الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات
العدد
٤٤٨٥

• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ .

العدد ٤٤٨٥ ١٥ رجب ١٤٣٩هـ / ٢ نيسان ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون

ژمارە ٤٤٨٥ ١٥ رەجەب ١٤٣٩ ك / ٢ نیسان ٢٠١٨ ز ساڵی پەنجا و نۆەمین

باسم الشعـــب

رئاســـة الجمهوريـــة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البنـــد (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صـــدر القانـــون الآتـــي:

رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨

((الفصـــل الأول))

الايـــــرادات

المادة -١- أولاً: أ. تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٨ ، بمبلغ (٩١٦٤٣٦٦٧٢٣٦) الف دينار (احدى وتسعون ترليون وستمائة وثلاثة واربعون مليار وستمائة وسبعة وستون مليون ومئتان وستة وثلاثون الف دينار) كما مبين في (الجدول/أـــ الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب. احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٤٦) دولار (ستة واربعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٨٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في محافظات اقليم كردستان على أساس سعر صرف (١١٨٢)

الف ومائة واثنان وثمانون دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مُنحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً: تقيد مبالغ المنح والتبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة العامة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس

دفعة مقدمة على حساب المنح المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٨.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة -٢- أولاً: النفقات:-

يُخصص مبلغ مقداره(١٠٤١٥٨١٨٣٧٣٤) الف دينار (مائة واربعة ترليون ومائة وثمانية وخمسون مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون وسبعمائة واربعة وثلاثون الف دينار). للسنة المالية ٢٠١٨ من ضمنها، مبلغ أقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ(٨٢٤٦٨٩٩٠٠٠) ألف دينار (ثمانية ترليون ومئتان وستة واربعون مليار وثمنمائة وتسعة وتسعون مليون دينار)، توزع على وفق (الحقل /٣ اجمالي النفقات) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

١- مبلغ مقداره (٢٤٦٥٠١١٢١٣٨) ألف دينار (اربعة وعشرون ترليون وستمائة وخمسون مليار ومائة واثنى عشر مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع على وفق (الحقل /٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون. بضمنها مبلغ (٥٥١٦٣١٨٣٥٠) ألف دينار (خمسة ترليون وخمسمائة وستة عشر مليار وثلثمائة وثمانية عشر مليون وثلثمائة وخمسون الف دينار) عن طريق القروض الاجنبية.

٢- مبلـــغ مقـــداره (٧٩٥٠٨٠٧١٥٩٦) ألف دينار (تسعة وسبعون ترليون وخمسمائة وثمانية مليار واحدى وسبعون مليون وخمسمائة وستة وتسعون الف دينار) للنفقات الجارية على وفق(الحقل/١النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٣- أ. يُخصص مبلغ مقداره (١٩٢٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (مائة وأثنا وتسعون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-ب-) المشار اليها أعلاه وبضمنها مجلس الدولة وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٦.

ب. لمجلس الوزراء اضافة تخصيصات (٣) ثلاثة ترليون دينار الى تخصيصات احتياطي الطوارئ على ان يكون الصرف لسد النقص في حساب تعويضات الموظفين الذي يشمل الحشد الشعبي وموظفي الدولة الاتحادية وموظفي اقليم كردستان والمشاريع الاستثمارية وشبكة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومؤسسة الشهداء على ان يتم الصرف منه في الربع الاخير من السنة المالية الحالية عند تحقق زيادة في ايرادات صادرات النفط الخام المصدر عالمياً.

٤- يخصص مبلـــغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اربعمائة مليار دينار) لـــ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً) من المادة (٢) آنفاً يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي : -

أ. علـــى المحافـــظ تقديم خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من مجالس الأقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى أن توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها بحسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء على ألا تزيد كلفة المشاريع الستراتيجية الجديدة على

(١٥%) (خمسة عشر بالمائة) من تخصيصات المحافظة و (٥%) (خمسة من المائة) لمشاريع ستراتيجية التخفيف من الفقر.

ب. يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

٥- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥ %) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و(٥ %) (خمسة من المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على أن تخير المحافظة في اختيار إحدى الايرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ألف دينار (أربعمائة مليار دينار) ، بصفة مشاريع الى المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولا-أ-) من المادة (٢) آنفاً وللمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار اليها آنفاً لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات المحافظة، وتكون أولوية الانفاق للمناطق الأكثر تضرراً من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي يجري تخصيص مبالغ لها وتخصيص نسبة (٢٠%) (عشرين من المائة) من المبالغ المتحققة من زيادة الايرادات النفطية عن الايرادات المخططة الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ على ان يتم منحها كل ستة اشهر شريطة ان يتم انفاقها في المشاريع الستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الاكثر ضررا.

ثانياً: العجـــــز:-

١- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٨ (١٢٥١٤٥١٦٤٩٨) الف دينار (اثنى عشر ترليون وخمسمائة واربعة عشر مليار وخمسمائة وستة عشر مليون واربعمائة وثمانية وتسعون الف دينار) ، ويغطى هذا العجز من الوفرة المتحققة ، ثم الاقتراض الداخلي والخارجي باستثناء القروض الممولة من جهات اجنبية للمشاريع المدرجة ضمن جدول الفجوة الوارد بتمويل العجز ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام بحسب التفاصيل المبينة في أدناه :

ت	المفردات	المبلغ (ألف دينار)
١=(أ+ب)	اجمالي الايرادات	٩١،٦٤٣،٦٦٧،٢٣٦
أ	الايرادات النفطية	٧٧،١٦٠،٣٩٢،٦٤٠
ب	الايرادات غير النفطية	١٤،٤٨٣،٢٧٤،٥٩٦
٢=(أ+ب)	اجمالي النفقات	١٠٤،١٥٨،١٨٣،٧٣٤
أ	النفقات الجارية	٧٩،٥٠٨،٠٧١،٥٩٦
ب	اجمالي النفقات الاستثمارية	٢٤،٦٥٠،١١٢،١٣٨
-	الانفاق الاستثماري من الخزينة	١٩،١٣٣،٧٩٣،٧٨٨
-	الانفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	٥،٥١٦،٣١٨،٣٥٠
٣	اجمالي العجز المخطط	١٢،٥١٤،٥١٦،٤٩٨

تمويل ألفجوة المالية (العجز)		
أ	أرصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠
ب	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	٧٤٢،٨٣٥،٤٢١
ج	قرض البنك الدولي وبنوك وشركات عالمية أخرى	١،٣٠٠،٢٠٠،٠٠٠
د	قرض صندوق النقد الدولي لدعم الموازنة	١،٨٩١،٢٠٠،٠٠٠
هـ	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لدعم الموازنة	٢٣٦،٤٠٠،٠٠٠
و	قروض الصندوق السعودي للتنمية	٣٥،٤٦٠،٠٠٠
ز	سندات خارجية	١،١٨٢،٠٠٠،٠٠٠
ح	حوالات عن طريق المصارف	١،١٣٣،٦٩٦،٧٢٥
ط	قرض (JBIC)	٩٤،٥٦٠،٠٠٠
ي	قرض البنك الدولي / مشاريع	٢٩٦،٩١٨،٤٠٠
ك	القرض الامريكي لغرض التسليح	٨٣٤،٩٦٤،٨٠٠
ل	القرض البريطاني (قرض الصادرات)	١،٠١٦،٥٢٠،٠٠٠
م	قروض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية	١،٠٧١،٣٦٤،٨٠٠
ن	القرض الالماني (KFW)	١٧٩،٦٦٤،٠٠٠
س	القرض السويدي	١٤١،٨٤٠،٠٠٠
ع	القرض الايطالي	٩٢،٩٠٥،٢٠٠
ف	قروض الوكالة اليابانية JICA / مشاريع	٦٩٢١٠٣٥٥٢
ص	القرض الالماني مشاريع شركة سيمنس	٢٨٣،٦٨٠،٠٠٠
ق	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء من مؤسسة ضمان الصادرات GE	٤١٣،٧٠٠،٠٠٠
ر	الصندوق الكويتي للتنمية	٩٤،٥٦٠،٠٠٠
ش	قروض من OPIC الامريكية او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية	٢٣٦،٤٠٠،٠٠٠
ت	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥،٦٧٣،٦٠٠
ث	الوكالة الفرنسية للتنمية	٨٧،٨٧٠،٠٠٠

٢- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء سد العجز الفعلي في الموازنة الوارد بالفقرة (أ) آنفاً من المصادر المذكورة في أدناه:

أ. اصدار حوالات خزينة .

ب. اصدار سندات وطنية للجمهور.

ت. اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية وتخصم لدى البنك المركزي العراقي.

ث. قروض من المصارف التجارية.

ج. الاقتراض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي لدعم الموازنة .

ح. اصدار سندات وقروض خارجية تكون معفاة من الضرائب.

٣- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء من المصادر المذكورة في أدناه، والاستمرار بالقروض المصادق عليها في السنوات السابقة .

أ. الاستمرار بالاقتراض من البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء. بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) منه عام ٢٠١٨.

ب. قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مقداره(٨٠٠) مليون دولار (ثمانمائة مليون دولار) وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين ادراج التخصيصات السنوية من أصل القرض لتمويل مشاريع لصالح وزارات (الكهرباء، الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، التعليم العالي والبحث العلمي، الزراعة، التجارة، التربية، الهجرة والمهجرين، وأمانة بغداد في عام ٢٠١٨).

ت. الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ مقداره (١٥٠٠) مليون دولار (ألف وخمسمائة مليون دولار) لغرض تمويل مشاريع بمبلغ (٥٨٥،٥٣٦) مليون دولار (خمسمائة وخمسة وثمانون مليون وخمسمائة وستة وثلاثون ألف دولار) لعام ٢٠١٨، موزعة على النحو الآتي:

- مشاريع وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ١٢٨ مليون دولار
- مشاريع وزارة الكهرباء ٢٧٦،٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة الموارد المائية ٢،٤ مليون دولار
- مشاريع وزارة النفط ٤١،٣٧٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة الصناعة والمعادن ١٣،٤مليون دولار
- مشاريع وزارة الصحة والبيئة ٣،٦ مليون دولار
- مشاريع وزارة النقل ٦٧،٤٦١ مليون دولار
- مشاريع وزارة الاتصالات ٨ مليون دولار
- مشاريع الكهرباء لمحافظات اقليم كردستان ٢٨،٨ مليون دولار
- مشاريع البلديات لمحافظات اقليم كردستان ١٦ مليون دولار

د. الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو (خمسمائة مليون يورو) ، لتمويل مشاريع إعمار المناطق المحررة من الارهاب وبمبلغ يعادل (١٥٢) مليون دولار (مائة واثنان وخمسون مليون دولار) لعام ٢٠١٨.

هـ. القرض الايطالي بمبلغ مقداره (٢٦٠) مليون يورو (مائتان وستون مليون يورو)،وسيتم تمويل مبلغ يعادل (٧٨،٦) مليون دولار (ثمانية وسبعون مليون وستمائة ألف دولار) عام ٢٠١٨ موزعة على النحو الآتي:

- مشاريع لوزارة الموارد المائية ٤٦،٦٠٠ مليون دولار
- مشاريع لوزارة الزراعة ١٦ مليون دولار
- مشاريع لوزارة التجارة ١٦مليون دولار

و. الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الأمني للدفاع الامريكية من أصل مبلغ القرض (٤٥٥٠) مليون دولار (أربعة مليار وخمسمائة وخمسين مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٧٠٦،٤) مليون دولار (سبعمائة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه لعام ٢٠١٨.

ز. الاستمرار بالاقتراض من أصل مبلغ قرض البنك الدولي (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع الوزارات بمبلغ (٢٥١،٢) مليون دولار (مائتان وإحدى وخمسون مليون ومائتان ألف دولار) لعام ٢٠١٨ وبحسب الآتي:

- وزارة الإعمار والاسكان والبلديات العامة ١٧٥،٢ مليون دولار
- وزارة الكهرباء ١٢ مليون دولار
- أمانة بغداد ٤٠ مليون دولار
- وزارة الصحة والبيئة ١٤،٤ مليون دولار
- وزارة المالية ٦،٤ مليون دولار
- وزارة التخطيط ١،٦ مليون دولار
- محافظات اقليم كردستان ١،٦ مليون دولار

ح. الاستمرار بالاقتراض من بنك الصادرات البريطاني (UKEF) لتمويل مشاريع البنى التحتية بمبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة و ستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ وتوزع على النحو الآتي:

- وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة لتمويل كل من:
- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة ٨٠ مليون دولار
- مشروع مجاري الحلة ٨٠ مليون دولار

ط. الاستمرار بالاقتراض من البنوك الأجنبية بضمانة EKN السويدية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة (ABB) بمبلغ (١٢٠) مليون دولار (مئة وعشرون مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة لعام ٢٠١٨.

ي. الاستمرار بالاقتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارترد بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (فقط خمسمائة مليون دولار امريكي) لغرض تنفيذ شركة سيمنس الالمانية مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

٤= يخول وزير المالية الاتحادي الاقتراض بمبلغ (٢٢) مليون دولار (اثنان و عشرون مليون دولار)الى مشاريع تجهيز المياه في محافظات اقليم كردستان بما فيها مشروع ماء حلبجة و من ضمن قرض الوكالة اليابانية (JICA) .

٥- استمرار تخويل وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد موافقة مجلس الوزراء باقتراض مبلغ (٢٥٠٠) مليون دولار (ملياران وخمسمائة مليون دولار) بضمانة مؤسسات الصادرات الدولية لغرض شراء الاسلحة والاعتدة والدعم اللوجستي لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب وسيتم تمويل مبلغ (٩٠٦،٤) مليون دولار (تسعمائة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه عام ٢٠١٨ توزع على النحو الآتي:

أ. وزارة الدفاع	٦٠٠ مليون دولار
ب. وزارة الداخلية	١٤٦،٤ مليون دولار
جـ. هيئة الحشد الشعبي	٨٠ مليون دولار
د. جهاز مكافحة الارهاب	٨٠ مليون دولار

٦- الاستمرار بالاقتراض لمشاريع الصيانة السنوية المتعددة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٣٥٠) مليون دولار (ثلاثمائة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٧- الاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية العربية مبلغ قدره (٤٤٠) مليون دولار (أربعمائة وأربعون مليون دولار) لتمويل مشاريع لصالح وزارة التربية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٨- الاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع بمبلغ قدره (٣٠) مليون دولار (ثلاثون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ لصالح الوزارات وتوزع على الآتي:

أ. وزارة الصحة ١٦مليون دولار

ب. وزارة الموارد المائية ٦ مليون دولار

جـ. وزارة الزراعة ٨ مليون دولار

٩- الاقتراض من البنوك التجارية الدولية و بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة سيمنس الالمانية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

١٠- الاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مبلغ قدره (١٥،٧٣٠) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون ألف دولار) لصالح مشاريع وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٤،٨) ملايين دولار (أربعة مليون وثمانمائة ألف دولار) منه خلال عام ٢٠١٨ .

١١- الاقتراض من البنك الدولي مبلغ (١١٤٠) مليون دولار (ألف ومائة وأربعون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة في ادناه :-

- مشروع إعادة إعمار المناطق المحررة / المرحلة الثانية ٤٠٠ مليون دولار .
- المشروع الطارئ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والصمود / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق منح قروض المشاريع الصغيرة والمدرة للدخل ٢٠٠ مليون دولار .
- تمويل مشاريع التنمية الاجتماعي في وزارة التخطيط ٣٠٠ مليون دولار .
- مشروع تطوير توزيع ونقل الكهرباء في محافظة البصرة ٢٠٠ مليون دولار .
- مشروع خارطة طريق ستراتيجية الحماية الاجتماعية / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٤٠ مليون دولار .

وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية لتمويل الجهات آنفاً لعام ٢٠١٨ من أصل مبلغ القرض .

١٢- الاقتراض من مؤسسة الاستثمار الخاص عبر البحار الامريكية (OPIC) او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية مبلغ قدره (٣٨٦) مليون دولار (ثلاثمائة وستة وثمانون مليون دولار) لتمويل مشروع محطتي كهرباء السماوة وذي قار/ وزارة الكهرباء لصالح شركة (GE) الامريكية. وسيتم تمويل مبلغ (٢٠٠) مليون دولار (مائتان مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

١٣- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مبلغ (١٣١٤) مليون دولار (ألف وثلاثمائة وأربعة عشر مليون دولار) لتمويل المشاريع وتتوزع على النحو الآتي:

أ. مشروع الانابيب الناقلة لماء البصرة بقيمة (١٧٤) مليون دولار (مائة وأربعة وسبعون مليون دولار) يضمنها مبلغ الزيادة البالغة (٥٤) مليون دولار (أربعة وخمسون مليون دولار) .

ب. مشروع وحدة التكرير بالعامل المساعد لصالح وزارة النفط بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار (ألف مليون دولار) .

جـ. مشروع قطاع الري الثاني لصالح وزارة الموارد المائية بمبلغ (١٤٠) مليون دولار (مائة واربعون مليون دولار) .

وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفاً ضمن موازنة عام ٢٠١٨ .

١٤- الاقتراض بضمانة مؤسسة تأمين الصادرات الصينية مبلغ مقداره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفاً ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة لعام ٢٠١٨ .

١٥- الاقتراض من بنك الصادرات البريطاني بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (مليار و عشرون مليون دولار) لتمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (٧٠٠) مليون دولار(سبعمائة مليون دولار) خلال عام /٢٠١٨ يوزع كالاتي :

- وزارة الكهرباء لتمويل كل من :
- مشروع محطتي كهرباء الناصرية و السماوه ٥٠٠ مليون دولار
- مشروع نقل الطاقة مع شركة GE ٢٠٠ مليون دولار

١٦- استمرار تخويل وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء تقديم ضمانات سيادية لمشاريع الاستثمار في قطاع الكهرباء وكما يأتي :-

أ. ضمان دَين بسقف (١،٢) مليار دولار مع الفوائد .

ب. ضمان مدفوعات الخدمات بما لا يزيد على (١) مليار دولار ولمدة ثلاث سنوات تبدأ عام / ٢٠٢٠ .

١٧- لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات الى :-

أ. شركة جنرال الكتريك بمبلغ (٦٣) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) لتمويل وصيانة محطات القيارة التابعة لوزارة الكهرباء .

ب. شركة (STX) الكورية الجنوبية بمبلغ (١٢٥) مليون دولار (مائة وخمسة وعشرون مليون دولار) لتمويل وتأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء .

١٨- لمجلس الوزراء الاتحادي إجراء المناقلة بين تخصيصات القروض المحددة في الفقرتين (٢ ، ٣) من البند (ثانياً) من هذه المادة وتغيير اسم الجهة المستفيدة .

١٩- تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب .

٢٠- لا يجوز ابرام اتفاقية اقتراض مع الحكومات الاجنبية مشروطة برهن النفط ومشتقاته من دون مصادقة مجلس النواب .

٢١- تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات وايجاد الية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع اسعار النفط وعلى كافة الجهات الرقابية تقديم تقرير الى مجلس النواب حول اجراءات تنفيذ هذه المادة خلال السنة الحالية .

٢٢- الزام وزارة النفط بتنفيذ قرار لجنة شؤون الطاقة في مجلس الوزراء المرقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بأنشاء الجانب الثاني لطريق البتيرة (الممر الثاني) والرابط بين محافظة ميسان مع محافظة الديوانية وفقاً لعقود جولات التراخيص بتقديم الخدمة الاجتماعية .

((الفصل الثالث))

أحكام عامـــة وختامية

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسة للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية ، البرامج الخاصة ، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة -٤- أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة .

ثانياً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون بضمنهم محافظو محافظات إقليم كردستان صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ألا تتم المناقلة من

تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى أن يتم إشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ثالثاً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الانفاق المدرجة ضمن موازناتها السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

المادة -٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمـــدة لـــ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من احتياطي الطوارىء مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت انفاقا طارئا ام خلاف ذلك .

المادة -٦- أولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٨ .

ثانياً: تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠١٨ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١، أما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٨ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩ .

المادة -٧- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة الاتحادي أو المحافظ عند فك ارتباط المؤسسات البلدية في المحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -٩- أولاً: تُحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول/ د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً: تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـــ ((مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء ، وزارة الخارجية ، جهاز مكافحة الارهاب ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية العليا ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات ، هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات ، مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي ، هيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، المفوضية العليا لحقـــوق الإنســـان ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية والادارية والمالية ونفقات طبع السندات والتصنيف الائتماني للدين الخارجي ، أجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع ، مجلس النواب ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي، وزارة الخارجية) ، نفقات

مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية ومشاريع كل من هيئة المنافذ الحدودية ومديرية الأحوال المدنية والإقامة وقيادة قوات الحدود والبطاقة الموحدة ، مجلس الأمن الوطني ، التمويل المشترك ، مشاريع الموانئ ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود والنفع العام ، مشاريع إدارة الأجواء ، مشاريع عقود التراخيص بما فيها عقود التراخيص للمحافظات الشمالية ، نفقات اللجنة العليا لإغاثة وايواء النازحين ، فوائد على قروض البنك الدولي ، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على قروض JICA ، فوائد على القرض الايطالي ، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية ، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي JBIC ، فوائد على القرض الالماني ، فوائد على القرض الامريكي ، فوائد على القرض البريطاني ، فوائد على القرض السويدي ، فوائد على القرض الصيني ، فوائد على قرض سيمنس الالماني ، فوائد ضمان الصادرات ، فوائد الضمانات السياديـــة ، الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس ، الفوائد على اعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس ، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج ، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي ، الفوائد على سندات الدين الخارجية (اليوربوند) ، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي ، الفوائد على حوالات الخزينة (المزادات) ، فوائد على حوالات الخزينة القديمة ، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من كل من مصرفي الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام /٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة حسب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام /٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام /٢٠١٥ من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فوائد

حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنـــة عام /٢٠١٦ ، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، فوائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، فوائد القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام٢٠١٥و٢٠١٦، فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية بموجب قانون عام ٢٠١٦، فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين بالعددين (٩٧) و(٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين (٧٠) و(٧٤) لسنة ٢٠١٥، فوائد حوالات الخزينة الممنوحة للشركات العامة من المصارف الحكومية لتسديد رواتبها ، فوائد عن القروض الممنوحة من المصارف الحكومية عن قروض بسماية السكنية والقروض الميسرة وقروض الاسكان، تسديد أقساط إصدارات حوالات الخزينة القديمة، تسديد أقساط حوالات الخزينة (المزادات)، تسديد اقساط السندات بالدنانير العراقية بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥، تعويضات حرب الكويت، اقساط على حوالات الخزينة من المصرف العراقي للتجارة لتمويل الموازنة، أقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب المادة (٣٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥، أقساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ ، أقساط حوالات الخزينة الممنوحة من قبل صندوق التقاعد بحسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، أقساط حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٩٧) ورقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية ، أقساط حوالات الخزينة بموجب قرار

مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، أقساط حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٧٠) ورقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥، اقساط القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، أقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، تسديد أقساط القروض الممنوحة للشركات العامة عن رواتب منسوبيها من المصارف الحكومية، تسديد أقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من المصارف الحكومية ،تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس، تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس، تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة مديونية العراق، أقساط مستحقات الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، تسديد أقساط قروض البنك الدولي، تسديد أقساط القرض الامريكي ، تسديد اقساط قروض JICA ، تسديد اقساط الضمانات السيادية ، نفقات احتياطي الطوارئ ، اقساط ضمان الصادرات)) .

المادة -١٠- أولاً: تتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٧ بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي وذلك باحتساب حصة محافظات إقليم كُردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانيـــاً: أ. تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) برميل (مائتين وخمسين ألف برميل نفط) خام يومياً من النفط الخام

المنتج من حقولها لتسويقها عن طريق شركة (سومو) حصراً وتسلم الايرادات الى الخزينة العامة الاتحادية .

ب. تخصص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي إلى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الأمنية العراقية .

جـ. عند عدم قيام إقليم كردستان بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية او عدم تنفيذها لحكم الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البندين (أولاً ، ثانياً/ أ ، ب) من هذه المادة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

د. على وزارتي المالية والنفط الاتحاديتين حساب كمية النفط المصدرة من حقول كركوك خارج إطار شركة سومو للفترة من ٢٠١٤ الى ٢٠١٧ واجراء مقاصة مع المبالغ المسلمة لحكومة كركوك والحكومة الاتحادية للفترة اعلاه بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي وقيد المبالغ غير المسلمة من البترو دولار دين على حكومة كردستان وتستقطع من تخصيصات الاقليم لسنة ٢٠١٨ من الحساب الاتحادي .

هـ. تلتزم الحكومة الاتحادية واقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة (١/أولاً _ ب) من قانون الموازنة بتسليم الايرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة.

و. تلتزم حكومة اقليم كردستان باعادة مبالغ محافظة كركوك المتحققة من البترو دولار والمودعة في مصارف اقليم كردستان الى حساب المحافظة في كركوك.

المادة -١١- أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج)عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٨ الملحق بهذا القانون.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو القروض من المصارف الحكومية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

ثالثاً: أ. لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وذاتيا فقط دوائر (الماء والبلديات والمجاري) لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ألا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

ب. لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين.

جـ. تحتفظ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليها لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وللوزير المختص أو المحافظ صلاحية اصدار أمر التعيين بتلك الدرجات لسد الشواغر في المحافظات على أن يصدر مجلس الوزراء تعليمات لهذا الموضوع تركز على الحاجة الفعلية والاختصاص وعلى ان تكون الاولوية للمتعاقدين وحسب القدم إذا كانوا ضمن الاختصاص المطلوب.

رابعاً: أ. مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة تستمر الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بإيقاف التعيينات على حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزياً بدءًا من تاريخ ١ / ١ / ٢٠١٨ وحتى نهاية السنة المالية الحالية .

ب. لمجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة استثناء أياً من التشكيلات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند من التقييد.

خامساً: أ. يمنع التعيين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد بما لايترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة، ويقسط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملاك الدائم بتعليمات تصدرها هيأة التقاعد الوطنية.

ب. للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استثناء من الفقرة (أ) اعلاه التعاقد الجديد أو مع الذين جرى انهاء عقودهم بأنتهاء الانتخابات السابقة على ان لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة.

جـ. لمجلس القضاء الاعلى والهيأة العامة للآثار والتراث ودوائر الماء والمجاري والمؤسسات البلدية التابعة لكل من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد احلال عقود جديدة بدلا من العقود التي يتم الغائها لغرض سد النقص الحاصل في هذه التشكيلات ومن ضمن التخصيصات المالية الواردة في هذه الموازنة.

د. تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتيا ومركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) وبنفس الدرجة والعنوان الوظيفي الذي كان يشغله في دائرته او في دائرة اخرى بعد استحداثها في حالة عدم توفرها واحتساب الفترة التي قضاها خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد في حالة رغبة الموما اليه بذلك.

هـ. يستحق الموظف المحال الى التقاعد الذي أكمل المدة الأصغرية للترفيع المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الترفيع الى الدرجة التالية لدرجته الحالية واعتبارا من تاريخ الأستحقاق على ان لا يترتب على ذلك صرف اي فروقات مالية على الترفيع وتعتمد هيأة التقاعد الوطنية الدرجة الوظيفية والراتب الجديد بعد تسديد فروقات التوقيفات التقاعدية كاملة حسب النصوص المعمول بها بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ شرط موافقة دائرة الموظف على الترفيع.

و. على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادات الجامعية في الاقل من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية (المراتب) الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها شرط ان لايترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض للدرجات الوظيفية للذين يتم نقلهم خارج الوزارتين اعلاه.

المادة -١٢- أولاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط و المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والإحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية ، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٨ المتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية

للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى أن تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيرا المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها.

المادة -١٣- أولاً: عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ثانياً: يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد وفقا لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل الى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي ودرجته وبموافقة الجهة المنقول إليها ويسري ذلك على موظفي اقليم كردستان وفقا لقانون التقاعد النافذ في الاقليم، على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي الى مجلس النواب تقريرا باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة.

ثالثاً: ايقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهوريـــة ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـــ (رئاسة الجمهورية ، مجلس النـــواب، مجلس الوزراء) ولا يجوز نقل الخدمات أو التنسيب او الأنتداب العسكري إليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويجوز عند الضرورة التنسيب الى ((جهاز المخابرات الوطني العراقي)) على ان لا يترتب اي زيادة في التخصيصات المالية للدائرة المعنية.

رابعاً: ايقاف صرف المكافآت في (الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات) بأستثناء المكافئات التي تصرف كرواتب.

المادة -١٤- أولاً: تحول جميع ايرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٧ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية.

ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ماعليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام /٢٠١٨ وتسجل إيراداً للدولة.

المادة -١٥- على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة)، وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية على ان لايؤثر ذلك على رواتب ومخصصات موظفيها.

المادة -١٦- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف للعمل بالقطاع الخاص على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الأحكام العامة للإعارة .

المادة -١٧- أولاً: أ. استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) (عشرين من المئة) وتقيد ايراداتها ايراداً نهائياً للخزينة العامة ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

ب. تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة .

ثانياً: لوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: أ. تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) على كافة السلع المباعة عدا مفردات البطاقة التموينية في (المولات ومراكز التسوق) و الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية و النسائية و على جميع الجهات المشار اليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني.

ب. يستوفى عن ضريبة المبيعات المجباة و غير المحولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المجباة (الفائدة المصرفية) وتكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه (بالبند اولاً) من هذه المادة مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .

جـ. لوزير المالية اصدار الضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام الفقرة (ثالثاً) اعلاه .

رابعاً: يفرض رسم مطار بمقدار مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للتذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وتُقيد إيراداً للخزينة العامة.

خامسا: تفرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة (٢٠٠%) (مائتان بالمائة) ، من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي.

سادسا: تفرض ضريبة على الحلويات والمثلجات ومنتوجات الالبان والعصائر والمشروبات الغازية المستوردة بنسبة (٢٥%) (خمسة وعشرين بالمائة) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي.

المادة -١٨- أولاً: للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقرة بموجب قوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ .

ثانياً: تؤول المبالغ الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة إلى الجهة المستفيدة لغرض تغطية نفقاتها ومستحقات السنوات السابقة المدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ ، وفي حال زيادة الإيرادات الناجمة عن تطبيق هذه المادة عن نفقات ومستحقات السنوات السابقة فتخصص نسبة (٣٠%) منها للجهة المستفيدة لغرض إضافة ما يعادلها إلى موازنتها على وفق ضوابط يصدرها وزير المالية وتؤول نسبة (٧٠%) المتبقية إلى الخزينة العامة على أن يتم إشعار وزارة المالية أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية أخذ ما يلزم في ضوء ذلك.

ثالثاً: تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتأهيل البنى التحتية للمنفذ ومقترباته والمشاريع الخدمية في المحافظات .

رابعاً: تؤول جميع الايرادات المحلية التي تجبى بموجب تشريعات قانونية من قبل مجالس المحافظات والمخولة لهم ضمن قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الى المحافظة المعنية استثناءا من الفقرة (ثانيا) اعلاه من هذه المادة.

المادة -١٩- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية والمركز الوطني

للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة بحدود (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أن تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

المادة -٢٠- أولاً: يعاد تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين لصندوق الاقراض الزراعي الميسر رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).

ثانياً: يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لاتزيد قروضهم عن (٢٥٠) (مائتان وخمسون مليون دينار) في عموم محافظات العراق مع عدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل .

المادة -٢١- لوزير المالية بناءً على طلب من وزير النفط وبموافقة رئيس مجلس الوزراء اصدار حوالات خزينة أو سندات خزينة عند الحاجة لتغطية مستحقات الشركات النفطية الوطنية أو العالمية العاملة في البلاد على ألا يتجاوز مجموعها (١٢) مليار دولار (أثنى عشر مليار دولار)، بإصدار واحد أو بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٨ .

المادة -٢٢- تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ألا تقل نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة على (٢٠%) وعلى ألا تزيد أسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي .

المادة -٢٣- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية / ٢٠١٨ .

المادة -٢٤- أولاً: تلتزم الحكومة الاتحادية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها مع الملاكات الواردة في قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته الى محافظات العراق كافة عدا اقليم كوردستان وعلى وزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة .

ثانياً: على وزير المالية الاتحادي نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية .

المادة -٢٥- على التشكيلات كافة الممولة مركزياً التابعة الى وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة كافة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة إيراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية مع مراعاة ما ورد في المادة (١٨) من هذا القانون والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة .

المادة -٢٦- أولاً: على وزارة المالية ضغط النفقات وتخفيض المبالغ المخصصة للوقود وصيانة السيارات المستخدمة وعلى النحو الآتي:

أ. خمس سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث وأربع سيارات الى نائبي رئيس مجلس النواب.

ب. ثلاث سيارات للوزير أو من بدرجته.

جـ. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمديرين العامين ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) .

د. لايجوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في مواكب المسؤولين او لخدماتهم عدا ما محدد في الفقرات (أ ، ب ، ج) .

هـ. تعاد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد في الفقرة (أ-ب-ج) و يتم بيعها وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ويسجل ايرادا للخزينة العامة الاتحادية.

ثانياً: يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والأنشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين (الباصات احدى عشر راكب فما فوق) والأجهزة الأمنية.

ثالثاً: عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاث إلا بعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً بذلك الى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية الفصل الأول من سنة / ٢٠١٨.

رابعاً: الإبقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي وأعداد الموفدين المحدد في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ وحصرها للأغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الأقل وعدم تنظيم أي مؤتمر خارج العراق.

خامساً: أ. على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول .

ب. الابقاء على التخفيض في أعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والبيئة، والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات أو نقلها

الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٧ .

جـ. لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية .

د. على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثليات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك الدائم والمستخدمين المحليين على حاله والذي تم اقراره في موازنة عام ٢٠١٧، ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثلية المالية على ان يتولى موظفو الممثلية او البعثة تسيير الامور الادارية، ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف.

هـ. لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لأستخدامها كمباني للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

سادساً: يمنع استئجار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على أن تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من الرئاسات الثلاث وتتحمل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك .

المادة -٢٧- تلغى نسبة الاستقطاع (٣،٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات من جميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين كافة، ويعوض المبلغ الكلي المتحقق من هذه النسبة من الزيادة المتحققة في سعر برميل النفط الخام المصدر لشهر كانون الثاني وشهر شباط و الاشهر اللاحقة .

المادة -٢٨- على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة وعلى ان يتم تخصيص ما يقابلها ضمن موازنة هيئة الحشد الشعبي وللقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية.

المادة -٢٩- أولاً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحتسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالاجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الإجازة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .

ثانياً: للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة.والمتقاعدين المتعاقدين وفقاً لضوابط تصدرها الامانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة -٣٠- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الأنهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة .

المادة -٣١- تتحمل كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحى الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%) (خمسون من المائة) بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بذممهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية .

المادة -٣٢- يستمر صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهماته على وفق نظامه النافذ .

المادة -٣٣- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء إعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها شركاتها العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها أو نقلها وتحديد مهامها أو إلغاء تلك التشكيلات .

المادة -٣٤- تؤول إلى الخزينة العامة نسبة (٥٠%) من حصة الخزينة في أرباح الشركات العامة بضمنها أرباح السنوات السابقة غير المدفوعة ، قبل إكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة -٣٥- على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراد نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة و لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة و نقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة عن ذلك .

المادة -٣٦- أولاً: تمنح العلاوة والترفيع وفق قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك المرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً: يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او مماثلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتبارا من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه

الطلب لتغيير عنوانه الوظيفي استثناءا من قانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وتسري أحكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثالثاً: تلتزم الرئاسات الثلاث والوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والخاصة بمنح الاجازات الدراسية مع الالتزام بخطة الاجازات الدراسية الموضوعة من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط .

المادة -٣٧- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات التي جرى رصدها لها ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية.

المادة -٣٨- أولاً: تدور تخصيصات البضائع والخدمات الناتجة عن تطبيق أحكام المادة (٣٣/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ عن بضائع وخدمات طلبت ولم تستلم إلى السنة المالية الحالية .

ثانياً: تدور تخصيصات هيئة الحشد الشعبي لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق أحكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصفة أمانات للهيئة نفسها وتضاف إلى تخصيصاتها في السنة المالية الحالية .

ثالثاً: تدور تخصيصات مستحقات المقاولين التي لم يتم تمويلها في السنة المالية ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض .

رابعاً: تدور تخصيصات النازحين لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق احكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصيغة أمانات للنازحين وتضاف الى تخصيصات السنة المالية الحالية

لمحافظات (الانبار ونينوى وصلاح الدين) لغرض اعادة الاستقرار على أن توزع بالتساوي.

خامساً: لوزير المالية دفع مستحقات التعويضات الواردة بموجب قرارات قضائية استنادا لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وحسب المخصص لها في موازنة هذا العام، وفي حالة عدم كفاية التخصيصات اصدار سندات خزينة لدفع تلك المستحقات.

المادة -٣٩- لمجلس الوزراء اعتماد نظام التمويل الذاتي بدلاً من المركزي في الجهات التي تعمل بنظام التمويل المركزي بناءً على مسوغات فنية واقتصادية وبما يضمن ضغط النفقات العامة على ان لا يؤثر ذلك على رواتب الموظفين ولا يقود الى تسريح اي موظف من جراء ذلك.

المادة -٤٠- على وزارة المالية صرف الرواتب الاسمية المدخرة للموظفين المدققين من الناحية الامنية في المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الارهابية دفعة واحدة .

المادة -٤١- لوزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقا للمواصفات والمعايير الفنية المحددة من قبل وزارة التربية والتعاقد بصيغة (اعتماد مستندي) معزز لتجهيز الوزارة بالكتب المدرسية والقرطاسية والدفاتر المدرسية والاثاث وتسديد المبلغ المتبقي للشركات والمطابع في القطاع العام والخاص على دفعات وبحسب كميات التجهيز ومبالغ التمويل التي ترد من وزارة المالية وضمن سقف التخصيصات في الموازنة.

المادة -٤٢- أ. يستمر كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على ان يقدما تقريرا الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

ب. يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بهيأة المساءلة والعدالة ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على ان يقدما تقريرا الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

المادة -٤٣- مناقلة مبلغ (٤٢٠) مليار دينار من تخصيصات وزارة الهجرة المبالغ المخصصة للنازحين الى تخصيصات المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الارهابية للسنة المالية الحالية لغرض دعم اعادة الاستقرار وأعمار البنى التحتية وتوزع حسب الاتي:

١- نينوى (١٨٠) مليار دينار.

٢- صلاح الدين (١٠٠) مليار دينار.

٣- الانبار (١٠٠) مليار دينار.

٤- كركوك (١٨) مليار دينار.

٥- ديالى (١٨) مليار دينار.

٦- شمال بابل (٤) مليار دينار.

٧- حزام بغداد.

المادة - ٤٤- أولاً: على ديوان الوقف السني تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لسد احتياجات وفعاليات المجمع الفقهي العراقي في جامع ابي حنيفة النعمان.

ثانياً: على ديوان الوقف الشيعي تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) إضافة للتخصيصات المحددة لسد احتياجات المدارس الدينية التابعة لدائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية.

ثالثاً: مناقلة مبلغ (٢) مليار دينار (اثنان مليار دينار) من المنح المخصصة من الموازنة الجارية للجنة الاولمبية الوطنية الى الموازنة الجارية للجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

المادة -٤٥- تقوم المصارف الحكومية بمنح قروض للمواطنين الذين تعرضت مساكنهم للهدم أو الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم أو نتيجة العمليات العسكرية ويكون القرض لمدة عشرة سنوات وتتحمل وزارة المالية الفوائد للسنوات الخمسة الاولى ويتحمل المستفيد الفائدة عن القرض في حالة عدم التسديد بعد السنة الخامسة وفق لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة -٤٦- يستمر عناصر أبناء العراق (الصحوات) بعملهم في مسك الارض على أن لا يجوز استبدال أو اضافة عناصر جديدة وفق ما يأتي:

١. يتم تدقيق الاسماء من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي والجهات الامنية.

٢. تقتصر الاسماء على المسجلين في دائرة نزع الاسلحة ودمج المليشيات لغاية شهر حزيران لعام ٢٠١٤ .

٣. يتم تحويل عناصر الصحوات المتبقين الذين لم يتم نقل خدماتهم الى اي جهة الى وزارة الدفاع بصفة عقد براتب لا يزيد للعنصر الواحد عن مائتان وخمسون الف دينار على ان لا يتضمن أي زيادة في المبلغ المخصص لهم في موازنة السنة المالية الحالية.

٤. تحل دائرة نزع الاسلحة ودمج المليشيات ونقل الموظفين والموجودات الى وزارة المالية.

المادة -٤٧- تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالحدود الدنيا للاجور.

المادة -٤٨- أولاً: تلتزم وزارة الدفاع بارسال اسماء مستحقي راتب الرتبة الاعلى المشمولين بأحكام المادة (٢١-عاشرا - أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الى هيأة التقاعد الوطنية لغرض صرف مستحقاتهم راتب الرتبة الاعلى لهم حسب القانون النافذ حين احالته الى التقاعد.

ثانياً: تلتزم الجهات المختصة (وزارة المالية) بصرف مكافأة نهاية خدمة والاجازات المتراكمة للذين لم يستلموها لحد الان على ان تصرف بأقساط سنوية او (دفعة واحدة عند توفر الوفرة المالية).

ثالثاً: تستمر هيأة التقاعد الوطنية / صندوق تقاعد موظفي الدولة بصرف الرواتب التقاعدية لمنتسبي الدوائر والشركات الممولة ذاتيا الخاسرة لثلاث سنوات ممن احيلوا الى التقاعد قبل ٢٠١٧/١/١ وكانت لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة استثناءا من شرط اكمال سن الـ(٥٠) خمسين سنة من العمر.

المادة -٤٩- يخول محافظ البصرة تحويل المعلمين والمدرسين المتعاقدين مع المحافظة (عقود استثمارية) الى مديرية تربية البصرة وتكون الاولوية في التعيينات لهم في حالة توفر الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي وتستمر المحافظة في دفع اجورهم لحين تثبيتهم .

المادة -٥٠- على مجلس الوزراء تخصيص الدرجات الوظيفية لإعادة منتسبي وضباط وزارتي الدفاع والداخلية المفصولين والمفسوخة عقودهم وفقاً لتعليمات تصدر من مجلس الوزراء .

المادة -٥١- أولاً: يناقل مبلغ كافي من تخصيصات الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة (الاستثمارية) الى مدينة حلبجة لغرض بناء قاعة نموذجية للمؤتمرات في جامعة حلبجة وتكلف ببناءها احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وباشراف ومتابعة من قبل الهيأة العامة للمباني.

ثانياً: يناقل مبلغ (٥) خمسة مليار دينار من تخصيصات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الاستثماري لغرض البدء في اعمال جسر البتة في محافظة بابل وعلى ان تقوم بالتنفيذ احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وباشراف ومتابعة من قبل الهيأة العامة للمباني.

المادة -٥٢- أولاً: على وزير المالية الاتحادي اصدار حوالات او سندات لدفع جزء من مستحقات المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

ثانياً: على وزارة الاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة وامانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء للشرائح كافة والسجناء السياسيين والمصابين والجرحى من قواتنا الامنية والحشد الشعبي في مناطق جيدة او صرف بدل نقدي عن قيمة الارض وحسب القوانين النافذة .

المادة -٥٣- الزام وزارة المالية والوزارات الاخرى بعدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشرائح كافة بين دوائر ووزارات الدولة وفق البند رابعا من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والبند ثانيا من المادة (١٢) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات المدنية وبدون اعباء مالية.

المادة -٥٤- تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء وحسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديه عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له .

المادة -٥٥- لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة

شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصرا في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية .

المادة -٥٦- تخول الوزارات والجهات كافة باحتساب فترة خدمة للاجراء اليوميين والمحاضرين بأجر العاملين فيها والتي لا تقل عن (٤) اربعة سنوات بدون انقطاع لاغراض التقاعد للمثبتين على الملاك الدائم على ان تستوفى كامل التوقيفات التقاعدية منه بالتقسيط شريطة ان لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية باثر رجعي .

المادة -٥٧- موازنة مجلس النواب

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٨٩،٣١٩،٢٧٢،٠٠٠) دينار (مائتان وتسعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالاتي :

أ. مبلغ قدره (٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار (ملياري دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

ب. مبلغ قدره (٢٨٧،٣١٩،٢٧٢،٠٠٠) دينار (مائتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية .

ت	البيان	المبالغ رقما	المبالغ كتابة
١	تعويضات الموظفين	٢٢٩،٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠	مائتان وتسعة وعشرون مليار ومائتان وخمسون مليون دينار
٢	المستلزمات الخدمية	١٩،٧٤٢،٠٠٠،٠٠٠	تسعة عشر مليار وسبعمائة واثنان واربعون مليون دينار
٣	المستلزمات السلعية	٤،٧٧٥،٠٠٠،٠٠٠	اربعة مليارات وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار
٤	الصيانة	٥،١٩٢،٠٠٠،٠٠٠	خمسة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليون دينار
٥	النفقات الراسمالية	٣،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠	ثلاثة مليارات واربعمائة مليون دينار
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٢٤،٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠	اربعة وعشرون مليارو ثلاثمائة مليون دينار
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	٦٦٠،٢٧٢،٠٠٠	ستمائة وستون مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار
	المجموع	٢٨٧،٣١٩،٢٧٢،٠٠٠	مائتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار

ثانياً: تخفض رواتب هيئة رئاسة مجلس النواب بنسبة ٥٠% من مخصصات الراتب وتخفض رواتب اعضاء مجلس النواب بنسبة ٤٥% من مخصصات الراتب ، وتخفض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة ٤٠% من مخصصات الراتب انسجاما مع قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٥

ثالثاً: يخصص مبلغ بدل الايجار لسكن اعضاء مجلس النواب المستحقين من تخصيصات موازنة مجلس النواب التشغيلية ويصرف مباشرة لعضو مجلس النواب وفقا لتعليمات يصدرها رئيس مجلس النواب على ان لا يتجاوز المبلغ المقرر من مجلس الوزراء شهريا . ويخصص مبلغ بدل ايجار للامين العام لمجلس النواب ونائبيه على ان لا يتجاوز مليونا دينار شهريا .

رابعاً: ينقل المنسبين في مجلس النواب من دوائرهم ممن اكملوا سنتان تنسيب وعددهم (١٦) ستة عشر منسبا ولا تتحمل وزارة المالية أي تبعات مالية لفرق الراتب على ان تنقل الدرجة دون التخصيص .

خامساً: على وزارة المالية اعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب والمصادق عليه من قبل مجلس النواب ووفق الجدول ادناه :

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	١٣
٢	درجة عليا ب	١١
٣	درجة ١	٣١
٤	درجة ٢	٧٤
٥	درجة ٣	٧٥
٦	درجة ٤	٢٩٤
٧	درجة ٥	٤٦٥
٨	درجة ٦	٤٦٣
٩	درجة ٧	٣١٠
١٠	درجة ٨	١٥٠
١١	درجة ٩	٨٠
١٢	درجة ١٠	٢٧
	المجموع	١٩٩٣

سادساً: لهيئة رئاسة مجلس النواب العراقي اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة.

المادة -٥٨- موازنة السلطة القضائية

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٤١٥،٩٤٦،٦٨٤،٠٠٠) دينار (اربعمائة وخمسة عشر مليار وتسعمائة وستة واربعون مليون وستمائة واربعة وثمانون الف دينار) لموازنة السلطة القضائية يوزع كالاتي :

أ. يخصص مبلغ مقداره (٥،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار (خمسة مليارات دينار) لنفقات الموازنة الجارية للمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٨.

ب.يخصص مبلغ مقداره (٤١٠،٩٤٦،٦٤٨،٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة الاف وتسعمائة وستة واربعون وستمائة وثمانية واربعون الف دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى لعام ٢٠١٨ ، موزعة حسب الاتي :

١.مبلغ مقداره (٧٨٦،٩٨٩،٠٠٠) دينار (سبعمائة وستة وثمانون مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية .

٢.مبلغ مقداره (٤١٠،١٥٩،٦٥٩،٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة مليار ومائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وخمسون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية توزع حسب الجدول ادناه :

البيان	المبلغ رقما	المبلغ كتابة
تعويضات الموظفين	٣٣٥،٨٠٣،٩٠٩،٠٠٠	ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وتسعمائة وتسعة الف دينار
المستلزمات الخدمية	٣٠،١٧٢،٥٩٦،٠٠٠	ثلاثون مليار ومائة واثنان وسبعون مليون وخمسمائة وستة وتسعون الف دينار
المستلزمات السلعية	٢،٣٧٤،٤٩٤،٠٠٠	مليارين وثلاثمائة واربعة وسبعون واربعمائة واربعة وتسعون الف دينار
الصيانة	٣،٦٨١،١٨٦،٠٠٠	ثلاثة مليارات وستمائة وواحد وثمانون مليون ومائة وستة وثمانون الف دينار
النفقات الرأسمالية	٢،٠٦٦،٧٢٠،٠٠٠	مليارين وستة وستون مليون وسبعمائة وعشرون الف دينار
المنح والاعانات وخدمة الدين العام ومصروفات اخرى	٥٤٣،٥٨٦،٠٠٠	خمسمائة وثلاثة واربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون الف دينار
الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	٧،٥٠٠،٠٠٠	سبعة ملايين وخمسمائة الف دينار
الرعاية الاجتماعية	٣٥،٥٠٩،٦٦٨،٠٠٠	خمسة وثلاثون مليار وخمسمائة وتسعة مليون وستمائة وثمانية وستون الف دينار
المجموع	٤١٠،١٥٩،٦٥٩،٠٠٠	اربعمائة وعشرة مليار ومائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وخمسون الف دينار

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي للسنة المالية ٢٠١٨ (٢٥٨) درجة وظيفية للمحكمة الاتحادية العليا موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية ادناه :

الدرجة الوظيفية	العدد	المقترح	المجموع
عليا ب	١	–	١
اولى	١	٢	٣
ثانية	١	٣	٤
ثالثة	٢	٢	٤
رابعة	٧	٣	١٠
خامسة	١٢	٦	١٨
سادسة	١٦	٨	٢٤
سابعة	٢٥	٢٢	٤٧
ثامنة	٣١	٣٠	٦١
تاسعة	١٢	٢٠	٣٢
عاشرة	٣٤	٢٠	٥٤
المجموع	١٤٢	١١٦	٢٥٨

ثالثاً: يكون الملاك الوظيفي لمجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٨ (١٦١٥٣) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية ادناه :

الدرجات الوظيفية	العدد	المقترح	ملاك ٢٠١٨
عليا أ	٣٩	--	٣٩
عليا ب	١٨٧٥	١٥٠	٢٠٢٥
اولى	١٠	--	١٠
ثانية	٣٥٦	--	٣٥٦
ثالثة	٣٠٧	--	٣٠٧
رابعة	٥٨٧	--	٥٨٧
خامسة	١٢٧٠	--	١٢٧٠
سادسة	٢٢٥١	--	٢٢٥١
سابعة	٢٢٠٥	١١٠٠	٣٣٠٥
ثامنة	١٣٢٧	١١٠٠	٢٤٢٧
تاسعة	١٥٩٥	٧٥٠	٢٣٤٥
عاشرة	٥٣١	٧٠٠	١٢٣١
المجموع	١٢٣٥٣	٣٨٠٠	١٦١٥٣

المادة -٥٩- موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٥،٦٦٧،٢٩٠،٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وستمائة وسبعة وستون مليون ومائتان وتسعون الف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان توزع كالاتي :

أ. يخصص مبلغ قدره (٣٢٦،٥١١،٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وخمسمائة واحد عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية .

ب. يخصص مبلغ قدره (٢٥،٣٤٠،٧٧٩،٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية حسب الجدول ادناه :

ت	البيان	المبالغ رقما	المبالغ كتابة
١	تعويضات الموظفين	٢١،٨٠٣،٣٩٨،٠٠٠	واحد وعشرون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون الف دينار
٢	المستلزمات الخدمية	٢،٧١٧،٩٤٤،٠٠٠	ملياران وسبعمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة واربعة واربعون الف دينار
٣	المستلزمات السلعية	٤٤٧،٣٠٥،٠٠٠	اربعمائة وسبعة واربعون مليون وثلاثمائة وخمسة الاف دينار
٤	الصيانة	٣٥٦،٢٨٢،٠٠٠	ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائتان واثنان وثمانون الف دينار
٥	منح واعانات ونفقات اخرى	١٥،٨٥٠،٠٠٠	خمسة عشر مليون وثمانمائة وخمسون الف دينار
	المجموع	٢٥،٣٤٠،٧٧٩،٠٠٠	خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون الف دينار

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٨ (٦٥١) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية وكالاتي :

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	١
٢	درجة عليا ب	١٣
٣	درجة ١	١
٤	درجة ٢	٥
٥	درجة ٣	٢٨
٦	درجة ٤	٤٧
٧	درجة ٥	١٠٣
٨	درجة ٦	١١٢
٩	درجة ٧	١٩٤
١٠	درجة ٨	٤٣
١١	درجة ٩	٥٨
١٢	درجة ١٠	٤٦
-	المجموع	٦٥١

المادة -٦٠- لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية إضافية خارج هذا القانون .

المادة -٦١- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق بينه ووزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناء من أحكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

المادة -٦٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءا من تاريخ ١/كانون الثاني /٢٠١٨ .

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ ، شرع هذا القانون .

جـــدول (أ) الايـرادات حسب الاعداد لعام /2018

الاعداد		العنـــــوان	المبلغ الف دينار
1	01	الايرادات النفطية والثروات المعدنية	77,160,392,640
1	02	الضرائب على الدخول والثروات	5,010,369,120
1	03	الضرائب السلعية ورسوم الانتاج	3,514,002,000
1	04	الرســـــــــوم	743,046,571
1	05	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	927,000,000
1	06	الايـــرادات الرأسماليـــــة	121,000,000
1	07	الايـــرادات التحويليـــــة	2,062,677,378
1	08	ايـــــرادات اخـــــرى	2,105,179,527
المجموع الكلي			91,643,667,236

جـــدول (ب) النفقـــــات حســـب الـــوزارات لسنـــة / 2018
(الابـــــــواب)
الدوائـــــر الخدميـــة الممولـــة مركزيـــاً

المبلغ (الف دينار)

الباب	الفصل		النفقات التشغيلية (1)	النفقات الاستثمارية (2)	المجموع (3)
1	1	مجلس النواب	234,477,328	0	[illegible]
1	2	الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة	24,942,899	0	[illegible]
1	6+3	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتش العام	15,689,413	0	[illegible]
1	4	ديوان الرقابة المالية	74,207,523	1,000,000	[illegible]
1	5	هيئة النزاهة العامة	55,435,492	0	[illegible]
1	7	المفوضية العليا لحقوق الانسان	25,340,779	326,511	[illegible]
2	1	رئاسة الجمهورية	51,854,879	0	[illegible]
2	2	المجمع العلمي	2,604,109	113,316	[illegible]
3	1	امانة مجلس الوزراء	64,792,808	10,098,473	[illegible]
3	2	رئاسة مجلس الوزراء	1,663,815,431	675,224,000	[illegible]
		أ- مكتب رئيس مجلس الوزراء	10,021,242	1,000,000	[illegible]
		ب-هيئة الحشد الشعبي(122الف عنصر)	1,388,429,544	294,560,000	[illegible]
		جـ قيادة الفرقة الخاصة(12 الف عنصر)	13,832,000	0	[illegible]
		د- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء وصندوق اعمار المناطق المتضررة من العمليات الارهابية	251,532,645	279,664,000	[illegible]
3	3	مجلس الامن الوطني	199,256,323	2,773,400	[illegible]
3	4	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1,713,953	100,000	[illegible]
3	6+5	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	406,841,845	49,746,184	[illegible]
3	8+7	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	263,330,925	2,000,000	[illegible]
3	10+9	ديوان اوقاف الديانات المسيحيه والايزيدية والصابئة المندائية مع مكتب المفتش العام	4,276,685	2,355,191	[illegible]
3	19+12	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	233,100,133	500,000	[illegible]
3	14	الهيئة الوطنية للاستثمار	10,978,014	148,573,004	[illegible]
3	15	كلية الامام الاعظم (رحمة الله) الجامعة	17,648,008	0	[illegible]
3	16	كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة	15,926,475	0	[illegible]
3	18+17	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	58,789,199	1,712,790	[illegible]
3	24+23	مؤسسة السجناء السياسيين مع مكتب المفتش العام	21,264,057	186,667	[illegible]
3	25	جهاز مكافحة الارهاب	536,390,037	184,560,000	[illegible]
3	26	هيئة المنافذ الحدودية	38,785,314	0	[illegible]
4		الخارجية	367,500,876	500,000	[illegible]
5		الماليـــــة	24,209,080,948	91,371,005	[illegible]

[illegible]	344,019,708	9,722,647,271	الداخلية		6
[illegible]	2,712,451	2,103,685,008	العمل والشؤون الاجتماعية		8
[illegible]	98,198,301	1,821,289,002	الصحة والبيئة		9
[illegible]	2,344,164,800	5,142,617,784	الدفاع		10
[illegible]	14,996,262	556,066,537	العدل		11
[illegible]	104,730,095	1,705,680,698	التربية		12
[illegible]	31,627,591	85,689,225	الشباب والرياضة		13
[illegible]	22,908,274	3,068,328,241	التجارة		14
[illegible]	1,451,859	132,192,935	الثقافة		15
[illegible]	127,587,351	239,409,603	النقل		16
[illegible]	835,943,386	931,094,701	الاعمار والاسكان والبلديات العامة		18
[illegible]	42,154,775	619,066,406	الزراعة		19
[illegible]	171,053,725	235,055,647	الموارد المائية		20
[illegible]	13,495,132,000	2,611,838,873	النفط		21
[illegible]	4,449,971	41,561,960	التخطيط		22
[illegible]	54,865,598	1,167,312,752	الصناعة والمعادن		23
[illegible]	38,696,677	2,272,087,028	التعليم العالي والبحث العلمي		24
[illegible]	3,147,949,693	3,146,695,427	الكهرباء		29
[illegible]	16,169,356	20,650,827	الاتصالات		31
[illegible]	1,297,384	558,778,670	المهجرين والمهاجرين		33
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		40
[illegible]	548,792,144	1,867,180,032	محافظة اربيل	1	
[illegible]	519,526,414	2,073,005,978	محافظة السليمانية	2	
[illegible]	318,430,789	1,270,597,437	محافظة دهوك	3	
[illegible]	0	160,951,778	أ- المجالس المحلية في المحافظات	15-1	43
[illegible]	265,081,685	57,031,097	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	17،22،25،30	
[illegible]	119,860	399,122,573	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31	
[illegible]	0	14,100,107	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	47-33	
[illegible]	172,231	2,399,679	و-هيئة الاوراق المالية	48	
[illegible]	0	1,248,396	ز- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	49	
[illegible]	0	1,342,100	ح- مكتب مفتش عام امانة بغداد	50	
[illegible]	0	2,332,459	ط- مكتب مفتش عام شبكة الاعلام العراقي	52	
[illegible]	0	780,250	ي- مكتب المفتش العام لهيئة الاعلام والاتصالات	53	
[illegible]	786,989	410,159,659	السلطة القضائية الاتحادية		45
[illegible]	362,067,108	863,970,872	محافظة البصرة	1-5	47
[illegible]	180,588,758	2,559,466,040	محافظة بغداد	1-13	49
[illegible]	81,987,714	826,597,850	محافظة ذي قار	1-5	50
[illegible]	27,372,746	693,158,615	محافظة ديالى	1-5	51
[illegible]	55,302,461	797,905,132	محافظة بابل	1-5	52
[illegible]	106,611,714	369,755,740	محافظة ميسان	1-5	54
[illegible]	71,006,472	498,089,785	محافظة واسط	1-5	55
[illegible]	43,066,866	558,765,300	محافظة النجف الاشرف	1-5	57
[illegible]	37,335,397	537,324,408	محافظة الديوانية	1-5	58
[illegible]	16,660,837	259,129,060	محافظة المثنى	1-5	59
[illegible]	43,952,155	500,099,484	محافظة كربلاء	1-5	60
[illegible]	0	3,765,717	مجلس الدولة		62
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		

جـدول (جـ) القـوى العامـلـة للـوزارات والدوائـر الممولـــة مركزيـاً لسنـة/2018

ت	الوزارة / الشرطة	عليا	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
1	أ- مجلس النواب	11	10	30	67	67	218	428	419	374	193	87	43	1947
	ب- الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة	1	8	6	14	51	105	168	149	205	202	118	25	1052
	ج - هيئة دعاوي الملكية	0	9	4	22	31	59	195	189	186	140	59	33	927
	د - مكتب المفتش العام لهيئة دعاوي الملكية	1	0	1	1	4	5	10	10	13	9	3	2	59
	هـ- ديوان الرقابة المالية	2	19	22	91	211	331	774	881	864	49	17	22	3283
	و- هيئة النزاهة العامة	2	9	28	84	89	313	755	539	492	122	138	2	2573
	ز- المفوضية العليا لحقوق الانسان	1	13	1	5	28	47	103	112	194	43	58	46	651
2	أ- رئاسة الجمهورية	19	21	20	28	33	57	147	158	198	127	175	85	1068
	ب- المجمع العلمي العراقي	1	0	3	19	12	48	50	26	10	13	8	0	190
3	أ- امانة مجلس الوزراء	3	12	28	73	87	208	408	238	210	173	122	12	1574
	ب- رئاسة مجلس الوزراء	13	30	23	33	38	63	107	181	225	81	114	94	1002
	- مكتب رئيس مجلس الوزراء	5	5	10	5	2	5	4	2	4	3	1	1	47
	- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	8	25	13	28	36	58	103	179	221	78	113	93	955
	ج - مجلس الامن الوطني	4	18	26	58	90	235	420	483	3266	3446	636	725	9407
	د - الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1	1	2	15	4	23	41	28	21	15	17	9	177
	هـ - ديوان الوقف الشيعي	2	13	27	113	273	495	1792	1501	1669	486	805	1236	8412
	و -مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	1	0	2	6	5	6	15	20	22	7	5	1	90
	ز- ديوان الوقف السني	2	10	98	287	307	643	2906	4068	3318	3049	3517	609	18814
	ح - مكتب المفتش العام لديوان الوقف السني	1	0	1	13	10	20	41	86	57	17	19	1	266
	ط - ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين	1	4	2	9	25	42	111	182	29	17	9	2	429
	ي- مكتب المفتش العام لديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين	1	0	1	4	2	4	7	3	5	1	1	0	35
	ك- جهاز المخابرات الوطني العراقي	4	14	16	65	83	326	1359	3119	2079	1335	921	299	9620
	ل- مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	1	0	1	1	3	16	25	30	14	13	7	1	112
	م- مديرية تزج السلاح ومنع المليشيات	0	1	2	2	10	17	20	22	16	24	7	13	134
	ن- الهيئة الوطنية للاستثمار	1	5	8	13	17	30	42	42	45	29	15	9	256
	س-كلية الامام الاعظم	0	1	39	29	35	102	243	132	117	64	65	10	837
	ع- كلية الامام الكاظم	1	2	14	20	23	53	161	223	73	49	59	27	705
	ف-مؤسسة الشهداء	1	5	4	20	75	348	419	521	1564	753	915	667	5292
	ص- مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	1	0	2	4	7	16	18	20	36	9	13	2	128
	ش-مؤسسة السجناء السياسيين	0	3	6	39	29	158	247	68	183	84	31	5	853
	ر- مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين	1	0	2	6	3	15	16	27	21	4	3	0	98
	جهاز مكافحة الارهاب	1	18	69	96	95	287	374	461	2316	1800	3837	5590	14944
4	الخارجية	118	105	14	183	304	317	596	866	427	95	68	21	3114
5	المالية	3	12	23	358	553	2216	2673	2024	3262	1571	969	651	14315
6	الداخلية بضمنها المنافذ الحدودية لحين نقلها الى الهيئة المستحدثة	13	123	932	5421	5539	10183	15674	29571	50522	65757	237340	165936	587011
7	العمل والشؤون الاجتماعية	6	21	36	570	633	1976	2822	1993	3339	1205	1329	762	14692

ت	الوزارة / الدرجة	عليا ا	عليا ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع
8	الصحة والبيئة	7	22	840	3619	2156	11359	12597	16243	14755	10892	3918	1906	78314
9	الدفاع	38	184	1827	3314	3200	6901	8445	10369	26979	24734	115674	86577	288242
10	العدل	4	12	26	256	375	1199	2373	2953	6068	6266	8785	2059	30376
11	التربية	7	20	6149	19506	11936	17334	21230	17261	29916	11864	6460	13317	155000
12	الشباب والرياضة	5	11	19	150	195	530	922	1216	865	356	331	52	4652
13	التجارة	5	4	12	77	178	458	648	572	565	318	132	140	3109
14	الثقافة	6	17	39	393	462	1314	2755	2025	2791	1467	1771	675	13715
15	النقل	3	7	14	284	290	513	781	620	961	368	173	59	4073
16	الاعمار والاسكان والبلديات العامة	7	16	46	892	863	2368	3689	2118	3989	1421	901	1464	17774
17	الزراعة	4	14	700	862	749	1145	2189	2637	2547	1073	403	1191	13514
18	الموارد المائية	4	16	58	1346	1086	2396	4267	3255	2843	1513	1181	1807	19772
19	النفط	8	9	22	110	135	210	395	372	368	177	160	250	2216
20	التخطيط	5	18	20	253	185	575	995	997	659	220	104	55	4086
21	الصناعة والمعادن	6	10	23	411	321	616	498	292	273	84	28	44	2606
22	التعليم العالي والبحث العلمي	48	483	10875	7971	8590	18156	23271	20359	13793	5709	3787	3118	116160
23	الكهرباء	4	3	23	153	108	229	356	223	347	432	84	114	2076
24	الاتصالات	5	4	7	32	33	80	174	77	107	43	19	19	600
25	المهجرين والمهاجرين	4	6	9	27	34	107	268	288	162	107	79	57	1148
26	محافظات اقليم كردستان	70	996	3010	11282	29368	33987	48526	56769	156266	129210	125712	86825	682021
27	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	8	92	155	269	288	1016	2349	2254	2970	2744	673	398	13216
	ا- المجالس المحلية في المحافظات	0	0	7	60	83	500	889	919	750	427	321	137	4093
	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	4	39	120	132	119	297	566	678	797	331	183	181	3447
	ج- هيئات الاستثمار في المحافظات	0	15	19	58	47	90	207	275	158	61	71	17	1018
	د- هيئة الاوراق المالية	0	0	3	0	3	4	10	39	17	5	16	4	101
28	هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	0	38	2	1	24	97	638	265	1187	1896	77	39	4264
	ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	1	0	1	8	7	14	20	25	21	9	2	17	125
	ح- مكتب مفتش عام شركة الاعلام العراقي	1	0	1	3	2	5	8	33	19	1	0	0	73
	ط - مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	1	0	1	7	3	9	7	18	8	9	2	3	68
	ي- مكتب المفتش العام لهيئة الاعلام والاتصالات	1	0	1	0	0	0	4	2	13	5	1	0	27
29	السلطة القضائية الاتحادية	40	1884	11	343	308	592	1262	2274	2248	1362	1613	563	12500
30	محافظة البصرة	1	11	1587	5466	4657	12469	12902	8266	11180	5833	5155	4183	71710
31	محافظة بغداد	1	22	7162	17190	17950	28695	39598	31738	34049	18655	10490	17171	222721
32	محافظة ذي قار	1	13	1321	4318	3824	8433	11633	8798	10519	10155	6133	6284	71432
33	محافظة ميثى	1	9	1727	4709	4837	10551	7845	7118	9822	4284	4577	1954	57434
34	محافظة بابل	1	8	2446	7059	5360	10739	12238	8699	9681	5217	2502	2245	66195
35	محافظة ميسان	1	10	762	2775	2681	3968	6360	5636	3943	3476	1967	1245	32824
36	محافظة واسط	1	10	946	5015	3032	5308	6309	5603	5882	4301	2254	3114	41775
37	محافظة النجف الاشرف	1	7	1855	4015	3952	6287	4665	7058	6635	4794	1554	3653	44476
38	محافظة الديوانية	1	8	1483	4652	3487	5659	8329	6778	5008	3853	3381	2416	45055
39	محافظة المثنى	1	9	371	2096	1128	2563	4579	4070	3166	2102	1038	1221	22344
40	محافظة كربلاء	1	7	1026	4891	1980	6062	9875	5488	3261	3733	1853	2206	40383
41	مجلس الدولة	20	17	1	7	3	15	22	19	14	7	5	0	130
	المجموع العام	537	4446	46065	121516	122511	220799	295443	290770	448155	347768	564384	429822	2885716

جـدول (د) النفقـــــات الحـــاكمـــــة لسنـــــة 2018

المبلغ(الف دينار)

ت	المفـــــردات	الاعتماد المخصص لعام /2018	حصة محافظات اقليم كردستان
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	1,500,000,000	190,050,000
2	نفقات استيراد الـــــــــوقـــود	920,787,300	116,663,751
3	نفقات دعاوي نزاعات الملكيـــــة	6,175,000	782,372
4	الادويـــــــــــــــة	900,000,000	114,030,000
5	دعم شراء محصول الحنطة والشلب	1,520,758,000	192,680,039
6	استيراد الطـــــــــــاقة	405,000,000	51,313,500
	المجمـــــــــــــوع	5,252,720,300	665,519,662

جـــدول (هـ)

تخصيصات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة /2018

المبلغ الف دينار

ت	الوصف	النفقات التشغيلية	سفر وتنقلات	النفقات التحويلية	الرواتب والمخصصات	الايجارات والاشتراكات	الخدمات	النفقات الطارئة	السلع والمواد	الرواتب والمخصصات	النفقات التشغيلية	سفر وتنقلات	النفقات التحويلية	المجموع
1	مجلس النواب	208,651,862	19,723,536	1,399,710	2,395,900			1,460,250		906,070		23,477,326	125,825,149	236,477,326
2	الهيئة الوطنية للسلامة والصحة	24,703,402	19,551	136,795	77,542			6,609				23,442,329	25,467	23,442,329
3	هيئة دعاوي الملكية	8,149,850	286,084	126,720	39,305			6,181,100				19,774,059	867,459	19,774,059
4	ب المتفش العام لهيئة دعاوي الم	690,565	190,089	20,887	12,084			1,729				915,354	91,534	915,354
5	ديوان الرقابة المالية	67,573,982	3,068,226	1,342,329	679,180			16,567		45,246		72,925,530	1,462,000	72,925,530
6	هيئة القامة العامة	53,860,806	881,135	352,148	249,005	53,274		39,124				55,435,492	1,000,000	56,435,492
7	المفوضية العليا لحقوق الانسان	21,803,398	2,717,944	447,305	356,282			15,850				25,340,779	326,511	25,667,290
8	رئاسة الجمهورية	38,357,378	7,812,910	3,258,494	1,726,023	412,924		286,150				51,853,879		51,853,879
9	المجمع العلمي	2,514,437	26,196	30,928	23,584			2,964		6,000		2,604,109	113,316	2,717,425
10	صلاة مجلس الوزراء	35,897,174	3,395,987	255,264	202,293			41,990			25,000,000	64,792,708	10,098,473	74,891,181
	أ. مكتب رئيس مجلس الوزراء	2,321,806	2,218,512	3,526,135	1,980,338			374,460				10,421,251	1,000,000	11,421,251
11	ية الحشد الشعبي(122الف ط	1,278,587,311	1,931,095	82,986,618	10,601,851	8,148,129		6,174,540				1,390,429,544	294,560,000	1,684,989,544
	ب. المخصصات غير الم فصلة(12الف طاقم)	13,832,000										13,832,000		13,832,000
	ج. الهيئات الاشرافية التابعة لرئاسة الوزراء ومكاتب دعم المتقاعدين المنشورة من المحافظات الاخرى	37,042,647	2,763,910	91,044	91,044	500,000		5,844,000			206,000,000	253,332,645	279,664,000	532,996,645
12	مجلس الامن الوطني	181,771,323	6,788,660	379,602	287,340			32,258				189,259,183	2,773,400	192,032,583
13	الهيئة العراقية للسيطرة على السلاح النووي	1,372,051	249,928	43,786	48,180							1,713,945	100,000	1,813,945
14	ديوان الوقف الشيعي	65,797,913	3,386,444	267,488	2,949,870			332,440,552		654,546		405,497,213	49,748,184	455,245,397
15	ب المتفش العام لديوان الوقف ال	1,239,627	31,273	60,247	11,021			2,964				1,345,132		1,345,132
16	ديوان الوقف السني	209,879,590	23,079,695	12,971,750	12,979,500			924,274		115,640		260,150,449	2,000,000	262,150,449
17	ب المتفش العام لديوان الوقف ا	3,258,288	43,178	56,751	19,789			2,470				3,380,476		3,380,476
18	ديوان اوقاف اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين	3,116,014	241,946	88,890	268,127			9,839				3,724,816	2,355,101	6,079,917
19	مكتب المفتش العام لديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين	470,488	64,509	9,800	7,025			247				551,069		551,069

20	جهاز الاستخبارات الوطني العراقي	204,517,360	9,000,000	6,407,859	4,501,167	3,943,224	82,470						200,822,100
21	مكتب المفتش العام لديوان المفتش العام الاتحادي	2,968,756	28,051	62,719	13,383		5,100						1,370,051
22	الهيئة الوطنية للاستثمار	5,952,586	489,872	64,066	14,375		4,457,115						148,573,664
23	ديوان الوقف الشيعي (رئاسة)	14,802,076	539,205	479,480	146,671		1,681,576						47,640,000
24	هيئة الاعلام والاتصالات	14,675,002	208,620	365,424	14,375		862,464						1,000,000
25	مؤسسة الشهداء	39,146,290	2,711,857	2,945,136	2,841,973	460,000	8,130,320						1,712,790
26	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	1,446,945	21,460	64,291	16,334		592						-
27	مؤسسة السجناء السياسيين	13,251,628	1,263,153	469,555	349,835	700,000	4,042,978						186,667
28	مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين	1,118,060	18,750	29,209	23,917		2,964						-
29	مجلس محافظة الانبار	450,911,478	9,794,257	62,491,650	7,302,133	5,000,000	950,541						184,560,000
30	دولة لاحقة عسكرية	32,973,199	973,198	1,302,743	801,606	3,032,500	100,006	-	-	-			
31	الشرطة	169,951,824	79,027,513	5,869,710	5,989,375		11,505,527	98,196,927					500,000
32	ديوان رئاسة الجمهورية	212,890,913	32,697,653	3,099,417	4,803,618	2,301,720	37,690,259	324,920,604					8,668,271
33	مجلس الوزراء	18,487,408	29,923,000	-	-	-	13,937,293,075	9,605,122,417					82,702,714
34	الداخلية	9,306,085,501	43,011,129	181,211,083	67,011,066	6,879,594	411,582	760,120	1,235,000	1,935,996,000			344,019,708
35	العمل والشؤون الاجتماعية	184,685,619	6,836,221	6,813,753	312,333	2,286,574	2,286,574	760,120	1,235,000				2,712,451
36	الصحة والبيئة	849,323,125	33,721,069	880,087,060	6,225,725	21,522,950	1,659,844	6,159,561	22,589,528				98,198,301
37	التعليم	4,937,320,803	12,787,188	131,125,701	16,191,282	10,810,674	34,981,165	14,971					2,344,184,800
38	العمل	301,460,371	20,603,969	219,171,371	5,296,960	8,787,252	823,664	2,950					14,996,262
39	الثقافة	1,499,441,030	6,670,621	173,916,000	11,492,012	4,397,753	7,417,018	1,345,499	1,000,000				104,730,095
40	الشباب والرياضة	49,726,552	746,936	817,838	736,010		33,597,036	64,832					31,627,591
41	السياحة	25,187,642	2,218,698	231,407	42,818		1,539,975,357	712,300		1,500,000,000			22,908,274
42	الصحة	99,049,320	2,010,088	1,750,894	674,682		24,585,000	1,075,408	2,327,540				1,451,659
43	العمل	52,466,566	77,391,296	1,739,504	28,215,672		79,217,000	389,570					127,597,351
44	الاسكان والاعمار والاشغال العامة	155,179,702	3,083,704	3,446,250	1,953,060	-	787,425,498	6,490					838,943,386

ت	الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة	المجموع	الحماية الاجتماعية	الصحة والبيئة	التعليم العالي والبحث العلمي	الشباب والرياضة	السياحة والآثار	الصناعة والمعادن	النفط	الكهرباء	الموارد المائية	الزراعة	المجموع
44	الزراعة	155,859,642	1,472,752	1,368,734	469,282		119,000	6,610,506	31,586,484	2,721,430,000	456,533,165	3,362,831	42,154,775
45	الموارد المائية	180,409,454	4,309,890	6,610,506	31,586,484	119,000	10,155	4,309,890	180,409,454	2,721,430,000	11,990,070	30,241	171,053,235
46	النفط	31,708,193	1,292,381,212	82,000	65,062		1,283,974,000	1,292,381,212	31,708,193	1,424,682	1,283,974,000	3,620,466	13,493,192,000
47	التخطيط	37,532,138	1,920,546	534,531	291,594	10,155	230,064	1,920,546	37,532,138	20,741,472	230,064	301,932	4,449,971
48	الصناعة والمعادن	35,950,023	1,175,793	372,623	167,827		1,127,066,444	1,175,793	35,950,023	2,187,618,071	7,984,195	2,580,042	54,865,590
49	التعليم العالي والبحث العلمي	2,187,618,071	15,408,995	13,779,556	11,384,446	7,984,195	1,127,066,444	15,408,995	36,336,536	2,187,618,071	7,984,195	1,575,229	28,696,677
50	الكهرباء	20,741,472	1,424,682	191,672		402,062,000	7,984,000	1,424,682	20,741,472	2,721,430,000	402,062,000	45,401	3,147,049,693
51	الاتصالات	10,833,233	1,122,326	153,690		7,984,000	216,816	360,762	1,122,326	10,833,233	7,984,000	216,816	16,169,356
52	المهجرين والمهاجرين	9,706,612	620,434	183,047		37,297		429,280	620,434	9,706,612	37,297		1,297,384
53													
1	محافظة دهوك	887,823,994	27,017,286	12,604,865	5,429,220	243,248,271	6,027,702	141,735,119	27,017,286	887,823,994	269,952,167	-	548,792,144
2	محافظة السليمانية	985,692,014	29,995,499	13,994,344	6,027,702	269,952,167	6,694,530	157,359,089	29,995,499	985,692,014	299,947,669	-	519,526,414
3	محافظة نينوى	604,155,395	18,384,995	8,577,485	3,694,530	164,047,539	3,694,530	96,449,339	18,384,995	604,155,395	164,047,539	-	318,480,789
54	المجالس المحلية في المحافظات	155,303,554	2,061,994	877,079		315,666		2,393,485	2,061,994	155,303,554	315,666		-
55	إدارات الشاملة والصحية في المحافظات	32,177,454	2,309,448	411,393		21,053,932		411,393	2,309,448	32,177,454	21,053,932		265,081,685
56	هيئات الاستثمار في المحافظات	10,903,008	1,400,296	485,724		1,050,150		172,929	1,400,296	10,903,008	1,050,150		-
57	هيئة الأوراق المالية	1,352,847	608,000	172,000	250,000	16,832		172,000	608,000	1,352,847	16,832		172,231
58	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	100,078,631	1,800,680	12,998	11,900	10,284		12,998	1,800,680	100,078,631	10,284	296,400,000	119,869
59	مكتب مفتش عام شعبة بغداد	1,278,201	13,417	23,000	22,042	5,440		23,000	13,417	1,278,201	5,440		-
60	مكتب مفتش عام شعبة الإعلام العراقي	2,096,149	144,254	60,502	24,084	2,470	5,000	60,502	144,254	2,096,149	2,470		-
61	مكتب المفتش العام لهيئة الإعلام والاتصالات	219,750	67,000	55,000	10,500	10,000	418,000	55,000	67,000	219,750	10,000		-
62	مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	1,009,182	159,087	69,002	7,667	3,450		69,002	159,087	1,009,182	3,450		-
63	السلطة القضائية الاتحادية	335,803,909	30,172,396	2,374,494	3,681,186	543,586	2,066,720	2,374,494	30,172,396	335,803,909	543,586	7,500	786,909
64	محافظة البصرة	809,859,033	17,967,249	19,028,636	12,951,035	3,408,323	1,483,646	19,028,636	17,967,249	809,859,033	3,408,323	-	362,067,108
65	محافظة بغداد	2,448,566,503	23,767,110	56,782,060	16,620,239	8,719,848	5,048,255	56,782,060	23,767,110	2,448,566,503	8,719,848	1,062,025	186,588,758

908,585,564	81,987,714	826,597,850	30,866,274	-	276,400	-	4,991,377	1,000,070	3,142,417	16,212,815	5,243,195	795,731,576	محافظة ذي قار	66
720,531,361	27,372,746	693,158,615	30,865,644	-	278,900	-	6,852,169	992,795	3,095,825	14,291,992	5,153,963	662,492,971	محافظة ميثاق	67
853,207,693	55,302,461	797,905,232	27,851,264	-	280,150	-	4,776,047	949,145	4,350,590	12,731,848	4,263,464	770,553,868	محافظة بابل	68
478,367,454	106,611,714	369,755,740	20,920,536	-	207,275	-	1,886,877	1,126,295	3,366,197	10,800,051	3,533,841	348,835,204	محافظة ميسان	69
569,096,257	71,006,472	498,089,785	21,049,750	-	272,400	-	2,712,653	984,745	3,312,067	10,357,257	3,410,628	477,040,035	محافظة واسط	70
601,832,166	43,066,866	558,765,300	25,898,695	-	280,275	-	2,091,411	951,570	3,365,390	14,327,475	4,822,574	532,926,605	محافظة النجف الاشرف	71
574,657,905	37,335,397	537,322,508	23,982,468	-	280,150	-	3,214,099	915,583	3,699,193	11,880,527	3,892,916	513,441,940	محافظة الديوانية	72
275,789,897	16,660,837	259,129,060	19,286,862	-	278,775	-	1,063,852	895,795	3,049,062	10,896,719	3,102,659	239,842,198	محافظة المثنى	73
544,051,833	43,952,155	500,099,678	33,973,737	-	280,025	-	2,189,941	907,920	3,939,628	11,489,545	15,166,873	466,125,552	محافظة كربلاء المقدسة	74
17,657,717	-	17,657,717	549,745	-	-	-	8,063	24,250	34,250	112,335	170,847	3,415,972	مجلس الدولة	75
104,158,183,734	24,650,312,138	79,508,071,596	44,706,463,916	15,161,704,678	559,020,348	444,526,774	20,899,074,570	17,381,590	369,847,365	1,404,046,634	1,992,677,436	33,801,997,780	المجموع النهائي	

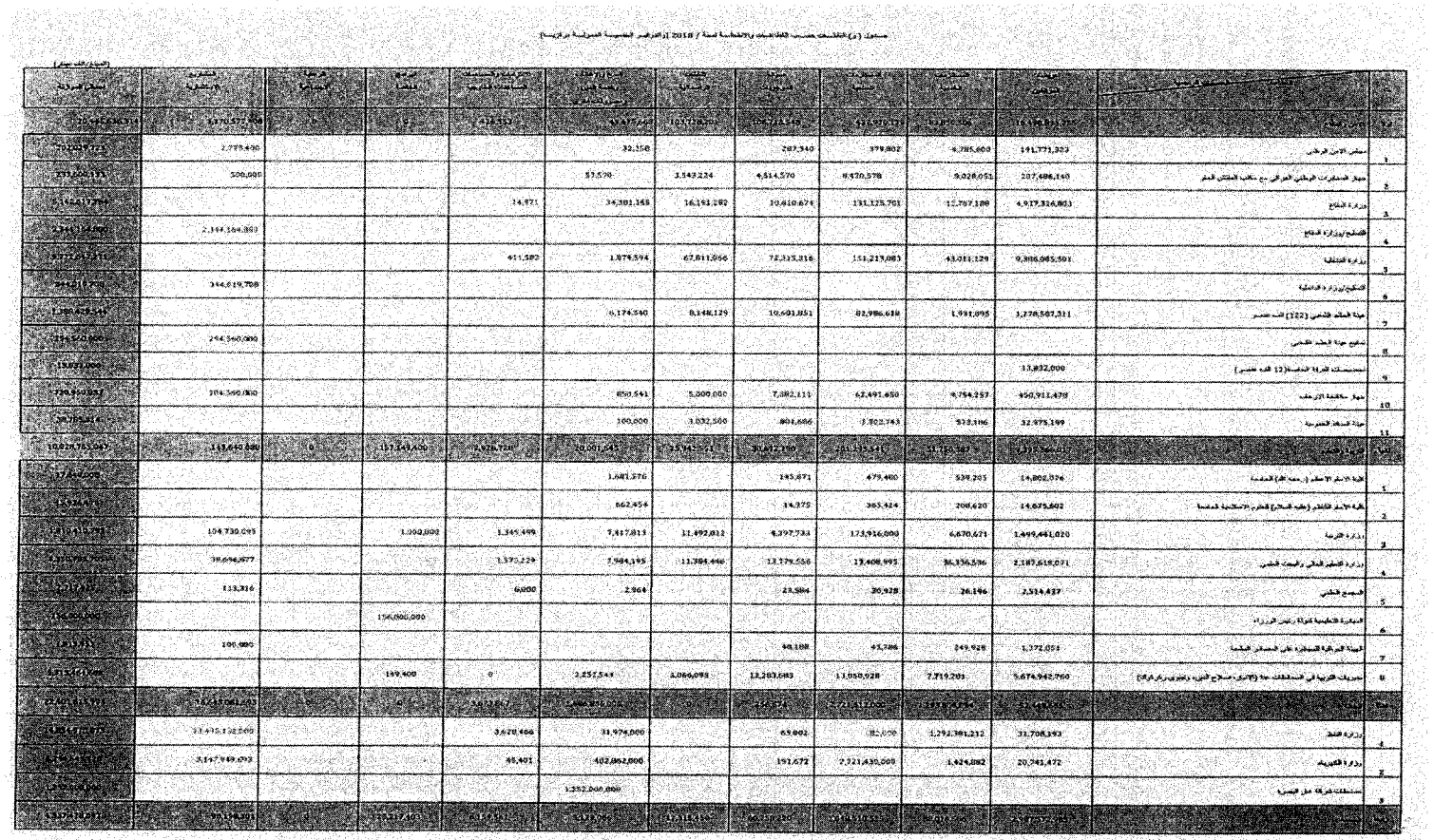

ت	الجهة / الوحدة الإدارية	الرواتب والمخصصات	مستحقات التقاعد	السلع والخدمات	سداد التزامات	الإعانات والمنح	النفقات التحويلية	شراء الأصول غير المالية	المشاريع الاستثمارية	المجموع
1	وزارة العدل ودائرتها	849,323,525	33,721,069	980,007,000	21,532,950	6,275,725	6,159,561	22,589,528		1,919,487,903
2	مرتفر العدالة في الديوانية، حلة (الإبراء، صدام التميمي، وعلوش وشركاؤه)	2,138,249,660	54,205,517	160,423,525	38,925,270	11,089,725	0	3,627,873		2,427,540,744
الجملة	وزارة العدل ودائرتها	234,385,670	17,932,821	13,971,240	14,915,469	1,477,537	1,472,420	51,235,000	23,089,787	15,544,985,512
1	هيئة دعاوي الملكية - مع مكاتب الدعاوى العام	8,048,415	476,173	147,607	42,589					15,689,413
2	المادة 140 من الدستور									5,000,000
3	بدلات المحاماين									2,470,000
4	العمل والشؤون الاجتماعية	134,895,618	8,036,221	8,813,758	10,558,989	312,333	760,120	1,235,000	2,712,491	170,401,439
5	شبكة الحماية الاجتماعية								1,875,996,000	1,875,996,000
6	مؤسسة السجناء السياسيين مع مكاتب الدعاوى العام	14,365,696	1,281,903	498,764	373,752	700,000			186,667	21,456,724
7	مؤسسة الشهداء مع مكاتب الدعاوى العام	40,590,236	3,733,317	3,001,427	2,857,307	460,000			1,712,796	60,201,599
8	وزارة الموجرين والمهاجرين	9,709,612	620,434	429,280	189,047				1,297,304	542,976,054
9	البطاقة التموينية ودعم محصولي الحنطة والشلب								1,500,000,000	1,520,758,000
10	وزارة التجارة	25,147,663	2,218,690	231,407	42,918		712,300		22,998,274	70,978,815
11	هيئة الأوراق المالية	1,352,947	608,000	172,000	259,000				172,231	2,571,910
12	مصفية الهلال الأحمر العراقي									26,256,264
13	مكتب الدعاوى العام لهيئة النزاهة	1,009,182	159,087	69,002	7,667					1,316,736
14	رواتب مؤازرة الشهداء								25,000,000	25,000,000
15	رواتب المحامين المؤازرين	18,487,401								18,487,401
16	برنامج صندوق إعمار المدن المتضررة							50,000,000		50,000,000
17	مشاريع التمويل المشترك									0
18	منح معيلي ذوي الاحتياجات الخاصة								40,000,000	40,000,000
19	رواتب القطاع المدني								4,961,652,417	4,961,652,417
20	رواتب القطاع العسكري								4,193,000,000	4,193,000,000
21	مكافآت القطاع المدني								341,000,000	341,000,000
22	مكافآت القطاع العسكري								100,000,000	100,000,000
المجموع	وزارة العدل ودائرتها	1,278,201	73,000	22,842	291,215,112	0	0	0	81,290,000	573,891,772
1	المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفروعها	1,278,201	73,000	22,842	291,215,112				81,290,000	573,891,772

ت												
1	وزارة النقل	52,456,565	77,398,290	1,739,506	28,215,677		79,217,000	300,570			127,587,351	
2	وزارة الاتصالات	10,833,233	1,122,326	360,762	158,690		7,964,000	216,816			16,169,356	
3	شبكة الاعلام العراقي مع مكتب الشغل العام	2,096,349	144,254	60,502	24,084	5,000	93,467,146	0			822,568	
4	مكتب مفتش عام لهيئة الاعلام والاتصالات	219,750	67,000	55,000	10,500	418,000	10,000					
الثاني	الزراعة	155,059,642	1,492,752	1,268,754	469,282	119,000	456,533,165	3,362,831			42,154,775	
1	وزارة الزراعة بمنتسبيها الزراعة الزراعية	180,409,454	4,360,890	6,610,506	31,586,484	119,000	11,990,870	30,249			171,053,775	
2	وزارة الموارد المائية بمنتسبيها السفارة الزراعية											
3	السفارة الزراعية / المنصور الزراعي											
4	حقوق الزراعة في المحافظات غير (الانبار، صلاح الدين، ديالى، نينوى، كركوك)	100,525,191	199,253	299,725	184,640	0	142,068					
الثالث	التعليم	55,950,523	1,175,793	372,623	167,827	0	1,127,066,444	2,580,042			54,865,598	
1	الاسكان والاعمار						29,690,028					
2	دعم دوائر التعليم العالي الاخرى بما فيها وزارة التعليم العالي البحث العلمي						35,000,000					
3	دعم دوائر التربوي المتضررة											
الرابع	الاعمار والاسكان	155,179,702	3,083,704	3,446,250	1,953,060	-	767,425,495	6,498			835,943,386	
1	الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال	155,179,702	3,083,704	3,446,250	1,953,060	-	767,425,495	6,498			835,943,386	
الخامس	الشباب والرياضة والسياحة والاثار	99,849,320	2,010,008	1,750,894	674,682	0	24,565,000	1,078,406	2,327,545		1,451,859	
1	وزارة الشباب	49,726,553	749,936	817,838	736,030		33,597,036	64,832			31,627,581	
2	وزارة الشباب والرياضة في المحافظات	25,118,811	1,201,443	1,340,413	1,524,648	0	1,168,291				0	
3	اللجنة الاولمبية						31,475,240				100,000	
4	اللجنة البارالمبية						8,467,736				171,459	
5	بيت السكمية						4,310,885				528,507	
6	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب الشغل العام	67,037,440	290,761	3,446,691	2,960,891		332,443,516	654,546			49,746,384	
7	ديوان الوقف السني مع مكتب الشغل العام	213,137,078	23,122,873	13,028,501	12,999,289		928,744	115,640			2,060,000	

ت	الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة	الرواتب والمخصصات	المستلزمات السلعية	المستلزمات الخدمية	سفر	النفقات التحويلية	الاستثمارات	الاقراض والمساهمات	الرعاية الاجتماعية	التقاعد	المجموع
9	ديوان الرقابة المالية الاتحادية والامانة العامة لمجلس الوزراء	3,586,502	306,485	99,490	275,152		10,086			2,335,191	6,631,076
10	مديرية شؤون المسيحيين العراقيين						6,735,000				6,735,000
11	مديرية الايتام والاضافات والمعدلات العائلية وشؤون العدل والاسرار						10,107,344				10,107,344
12	الوزارات وشبه الدوائر والجهات المرتبطة	1,449,578,274	317,780,195	646,599,749	72,432,221	35,810,905	761,994,730	921,371,229	922,141,500	1,514,704,202	11,781,093,339
13	الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة	1,220,830,791	269,492,501	241,041,741	30,863,224	10,666,903	57,902,512	421,371,429	321,141,500	96,911,648	3,459,294,249
1	مجلس النواب	208,691,062	19,723,536	1,399,710	2,365,909		1,400,250	936,070			234,477,320
2	الهيئة الوطنية للسلامة والحماية	24,709,402	18,551	136,795	77,542		8,609				24,952,279
3	ديوان الرقابة المالية	67,575,982	2,068,220	1,342,328	679,180		16,587	45,246		1,000,000	72,327,523
4	هيئة النزاهة العامة	53,860,806	891,135	352,148	249,095	53,274	59,124				55,435,582
5	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	21,803,398	2,717,944	447,385	356,282		19,850			326,511	25,667,299
6	رئاسة الجمهورية	30,357,378	7,812,910	3,259,494	1,726,023	432,924	206,150				44,794,879
7	امانة مجلس الوزراء	35,897,174	4,395,987	255,364	292,293		41,993		25,000,000	18,698,473	84,581,284
8	المجموع الكلي	90,351,417	4,582,422	9,617,179	1,671,179	500,000	718,460	0	0	280,864,000	331,213,987
أ	مكتب رئيس الوزراء	2,921,000	3,218,512	3,526,145	1,500,935		374,460			1,000,000	11,021,242
ب	الدوائر الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	37,042,647	2,768,910	91,044	91,044	500,000	44,008			279,664,000	320,196,645
9	الهيئة الوطنية للاستثمار	5,952,586	489,872	64,006	14,475		9,497,115			148,573,004	159,551,018
10	وزارة الداخلية	212,830,913	32,697,553	3,899,417	4,808,610	2,301,720	37,699,239	324,929,604	-	8,668,271	627,025,127
11	وزارة العدل	361,460,371	20,603,969	219,171,371	8,707,252	5,296,966	823,664	2,959		14,996,262	571,061,794
12	وزارة التخطيط	37,532,738	1,928,546	534,551	291,594	10,155	330,064	301,932	741,000	4,449,571	46,611,951
13	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	190,078,631	1,008,680	12,998	11,980		10,284			119,060	191,242,633
14	المفوضية العليا لحقوق الانسان	335,803,909	30,172,596	2,378,494	3,481,186	2,066,720	543,586	7,500	296,409,000	786,989	675,949,480
15	وزارة الخارجية	169,951,824	79,627,518	5,869,718	5,959,075		11,505,627	95,186,927		35,509,468	408,610,157
16	مجلس الدولة	3,415,972	170,847	112,385	34,250	24,250	8,063			500,000	4,265,717
ج	المحافظات غير المنتظمة	1,007,644,417	109,218,916	41,580,935	29,191,949	10,165,979	14,092,140	0	0	1,515,774,594	2,677,768,260
1	المجلس العامة في المحافظات	185,303,554	2,061,994	2,393,485	877,079		319,666				189,951,778
2	الادارات المحلية والعامة في المحافظات المنتظمة برسملة كركوك	32,177,454	2,389,448	411,383	198,880	-	21,953,932			265,081,685	322,212,782
3	الادارات المحلية والعامة في المحافظات غير المنتظمة برسملة كركوك	125,579,062	26,909,600	5,676,334	8,102,403	-	34,014,523			1,025,952,229	1,227,234,151

1	محافظات اقليم كردستان	2,477,671,603	75,397,790	395,543,547	85,176,044	15,151,453	670,847,977			1,335,794,594	1,396,749,347
2	هيئة الاستثمار في المحافظات	10,903,008	1,480,296	488,724	172,989		1,958,159				
3	الوقف على فرس الخيل العربي						83,075,000				
4	الوقف على قروض مستوردي الخيل العربي						60,282,000				
5	الوقف على قروض IFAD						36,040,000				
6	الوقف على الفرس الانجليزي						1,132,000				
7	الوقف على فرس الخيل الانجليزي الكحيلة						1,773,000				
8	الوقف على قروض بنك التنمية الاسلامي الفرس IDB						3,191,407				
9	الوقف على الفرس الانجليزي						10,097,000				
10	الوقف على الفرس الامريكي						236,600,000				
11	الوقف على الفرس العربي						26,503,000				
12	الوقف على الفرس العربي						7,092,000				
13	الوقف على الفرس العربي						20,094,000				
14	الوقف على الفرس عربي الانجليزي						17,092,000				
15	الوقف لتسمان المشاريع						29,350,000				
16	الوقف للمشاريع الصغيرة						57,824,000				
17	الوقف على اعانة عوائل السجين المفرج عنها على دوار ناحية بارمس (جديد)						229,899,000				
18	الوقف على اعانة عوائل السجين المفرج عنها على دوار مفرق ناحية بارمس (جديد)						105,198,000				
19	الوقف على محافظات جنوب العراق العربي						1,300,200				
20	الوقف للمشاركة على تعاقد سوق القطاع الخاص في القطاع						191,464,000				
21	الوقف على معدات الخيل الفرنسية (الفرنسية)						150,474,000				
22	الوقف على مستحقات الصندوق العربي للتنمية الاقتصادي						53,000,000				
23	الوقف على مواليات الخيل العربية (الفرنسية)						200,000,000				
24	الوقف على الخيل العربية الفرنسية						20,710,000				
25	الوقف على مواليات الخيل العربية بسبب الانخفاض القانوني من قبل كل من مستوردة الفرنسي والوقف والمصرف العراقي للتجارة بحسب القانون مواليات عام 2015						39,800,000				
26	الوقف على مواليات الخيل العربية بحسب عوائد المصرف العراقي للتجارة بموجب القانون المواليات لعام 2015						50,000,000				

25	فرائد حوالات الخزينة بموجب موافقة التمويل للشركات النفط الأجنبية بموجب المادة (34) من قانون موازنة عام 2015 من قبل كل من مصروف الرميلة وقرار الفيل والمصروف العراقي للتجارة																
26	فرائد حوالات الخزينة المستحقة لغير الحكومة العراقي بموجب قانون موازنة عام 2016																
27	فرائد حوالات الخزينة عن طريق مستحق القاصد بموجب قانون موازنة عام 2015																
28	فرائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2014 من قبل المصرف العراقي للتجارة لمشاريع وزارة الكهرباء																
29	فرائد القروض المستحقة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام 2015 و 2016																
30	فرائد المستحقات الرئيسية بالمصارف العراقية بموجب قانون عام 2016																
31	فرائد حوالات المخزنة بموجب قرارى مجلس الوزراء رقم (77) و(400) لسنة 2013 من قبل المصارف الحكومية																
32	فرائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2016 الفرق مبلغ الموازنة																
33	فرائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (74) و (70) لسنة 2015																
34	فرائد حوالات الخزينة المستحقة للشركات النفط من قبل المصارف الحكومية لتسديد ديونها																
35	فرائد من القروض المستحقة من قبل المصارف الحكومية عن قروض بمسمياة السكنية والقروض الميسرة وقروض الاسكان																
36	المرسملات بموجب القوانين																
37	اضافة استمارات حوالات الخزينة الفيزية																
38	تسوية اضافة حوالات الخزينة (الغرامات)																
39	اضافة اضافات الوفاء بالمصارف العراقية بموجب قانون موازنة عام 2015																
40	اضافة اخرى حوالات الخزينة من قبل المصرف العراقي للتجارة للتمويل الموازنة																
41	اضافة اخرى حوالات الخزينة بموجب موافقة التمويل للشركات النفط الأجنبية من قبل كل من مصروف الرميلة وقرار الفيل و المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة																
42	اضافة حوالات الخزينة المستحقة الى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة																
43	اضافة حوالات الخزينة المصروفة من قبل مستحق القاصد بحسب قانون الموازنة																
44	اضافة حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (77) و(400) لسنة 2013 من قبل المصارف الحكومية																
45	اضافة حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2014 الفرق مبلغ الموازنة																

46	اسقاط مرتالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (79) و (70) لسنة 2015					100,000,000						100,000,000
47	اسقاط القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2014 من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء					47,000,000						47,000,000
48	اسقاط القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة					158,000,000						158,000,000
49	تسديد اسقاط قروض المسروقة للشركات المتحدة عن ورقات متكتبها من قبل المصارف الحكومية					650,000,000						650,000,000
50	تسديد اسقاط مرتالات الخزينة بموجب الاستحقاق القانوني من قبل المصارف الحكومية					220,000,000						220,000,000
51	تسديد المبالغ المحلة عملية العين الخارجية الدرك داخل ذمي جزئي					697,390,000						697,390,000
52	تسديد اسقاط المحلة عملية العين الخارجية الدرك خارج ذمي كلي					197,194,000						197,194,000
53	تسوية العين في الخارج					118,200,000						118,200,000
54	التسوية الكلية العين السابقة للقطاع الخاص في الخارج					17,730,000						17,730,000
55	تسديد مستحقات مصارف الشد العربي عن الفائدة اسقاط عملية مبيعة العراق					46,098,000						46,098,000
56	اسقاط مستحقات الصندوق العربي لانماء الاقتصادي					6,000,000						6,000,000
57	تسديد اسقاط قروض مستحق الشد العربي					193,848,000						193,848,000
58	اسقاط قروض البنك الدولي					52,953,600						52,953,600
59	اسقاط القرض الامريكي					27,727,000						27,727,000
60	اسقاط قروض JICA					91,370,050						91,370,050
61	اسقاط ديون المصارف					58,148,950						58,148,950
62	اسقاط المستحقات النفطية					200,000,000						200,000,000
63	نفقات التمويل المشترك					24,700,000						24,700,000
64	مشروع اعادة اموال العراق بالخارج					10,000,000						10,000,000
65	تمويلات بموجب قانون رقم 20 لسنة 2009					25,000,000						25,000,000
66	تمويلات بموجب قانون رقم (16) لسنة 2010/					10,000,000						10,000,000
67	تمويلات بموجب قانون رقم 5 لسنة 2009/					15,000,000						15,000,000
68	تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل 2003/4/9					5,000,000						5,000,000
69	تمويلات من الاراضي المؤممة للمسجلين قبل 2003/4/9					10,723,588						10,723,588
70	نفقات لجنة الجزاء الدولي					5,613,816						5,613,816
71	استرداد الموازنة					192,000,000						192,000,000
72	تعويض مستحقات الدائنين والمطالبات القانونية والادارية والمالية ونفقات طبع السندات والتسديد الاستباقي								29,023,000			29,023,000

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

2003

2003

2003

1958

2008

2005

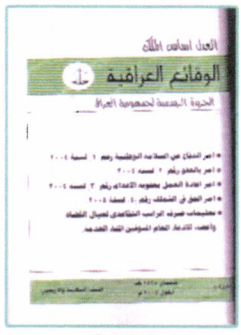
2004

2012

2008

2015

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە